جامعة محمّد بوضياف –المسيلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعية
قسم العلوم الإسلاميّة

تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأسرة
–نماذج مختارة–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
- **دنيا بقرار**
- **نوال فارح**

إشراف الأستاذ(ة):
سهام حمــادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. كتاب حياة	**محمد بوضياف – المسيلة**	**رئيسا**
د. سهام حمادي	**محمد بوضياف – المسيلة**	**مشرفا**
د. بن هبري بوعلام	**محمد بوضياف – المسيلة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2025م/2026م


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأسرة.
- نماذج مختارة -

إعداد الطلبة:

1- بقرار دنيا رقم التسجيل: 212135066227

2- قارع نوال رقم التسجيل: 212133054741

القسم: ع. اسلامية **الشعبة:** الشريعة **التخصص:** فقه معاملات وأصول

إشراف: د. حادي سهام **الرتبة:** محاضر (أ)

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

- أوافق على إيداع المذكرة

د. حادي سهام

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): بقول ريما

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110030728 1000230005

الصادرة بتاريخ: 2023/10/22 عن دائرة: صالح باي - مسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 212135068227

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأسرة - نماذج مختارة -

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/06/06

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): فارح نوال

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110021164031850007

الصادرة بتاريخ : 2026/01/08 عن دائرة : العمادية - برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 212133051741

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأسرة - نماذج مختارة -

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 04 جوان 2026

إمضاء المعني (ة):

نظرا للمصادقة على إمضاء
السيد: فارح نوال
ب.ت.و. رقم: 416800
المصور في: 04 جوان 2026
رئيس المجلس الشعبي البلدي

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

رئيس المجلس الشعبي البلدي
المتصرف الإقليمي
السيد: الخير عبو

الشكر والتقدير

الحمد لله الحَميد المَجيد، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة الدكتورة: حمادي سهام، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها السديدة، ونصائحها القيمة، وصبرها طيلة فترة إعداد هذا البحث، فجزيل الشكر لها على سعة صدرها ونبل أخلاقها.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقويمها، والذين ستُثري ملاحظاتهم وتوجيهاتهم هذا العمل العلمي.

ولا يفوتنا أن نتقدم ببالغ الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد، وإلى عائلاتنا الكريمة التي كانت لنا سنداً ودعماً طيلة مسيرتنا الدراسية.

وفي الأخير، نسأل الله العلي القدير أن يوفق الجميع ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به.

الإهداء

بعد سنواتٍ من الاجتهاد والسعي المتواصل...
سنواتٍ حملت في طيّاتها التعب والصبر والتحديات...
نقف اليوم على عتبة التخرج لنُقدّم ثمرة جهدنا وما وصلنا إليه بعد فضل الله وتوفيقه، فهذا الإنجاز لم يكن خطوةً فردية، بل كان حصيلة دعمٍ وحب ومساندة أشخاصٍ كان لوجودهم أعظم الأثر في مسيرتنا.

إلى من منحونا القوة لنصل ... نُهدي هذا الإنجاز...

إلى والدينا... اللذين علّمانا معنى الثبات، والغرس الطيب، والسير في الطريق الصحيح.

إلى من كان دعمهما عزاً لنا، ورضاهما طريق نحو الفلاح، لهما كل الامتنان والتقدير والفخر الذي يليق بمكانتهما في حياتنا.

إلى والدتينا... نبع الحنان وقلب الدعاء، اللتين لم يُغلق بابهما يوماً.

إلى من كانت عيونهما تلاحق خطواتنا خوفاً علينا، وحنانهما قنديلنا في كل مواجهة، يا أمان أيامنا، وبداية هدايا الله في عمرنا... نجاحنا هذا امتدادٌ لدعائكما، وقَطفٌ لثمار حبكما، وهديةٌ متواضعة لقلبيكما الكبيرين.

إلى إخوتنا وأخواتنا... سندنا الذي لا يميل، ورفاق عالمنا الصغير، واليد التي تُمتد لنا قبل أن نطلب.

لقد كنتم دائماً جزءاً من قوتنا، وسبباً في أن نقف بثبات في أصعب الأيام، إليكم، يا من كنتم نور أيامنا، نُقدّم جزءاً من فرحتنا.

إلى رفاق الرحلة... أصدقائنا الذين شاركونا الطريق وساهموا في صنع ذكريات لا تُنسى، وجودكم كان مساحةً رحبة لقلبينا، وسنداً لتجاوز الصعوبات.

إلى كل من وقف إلى جانبنا وترك أثراً طيباً في قلبينا، أو دعم خطوةً من خطواتنا، أو قال كلمةً صنعت فرقاً... ننحني شكراً وتقديراً بكل معاني الامتنان والدعاء.

ها نحن اليوم نمرّ عبر بوابة التخرج، وكلنا شكرٌ لله تعالى، الذي وفّقنا وأعاننا ومنحنا القدرة على الوصول إلى هذه المرحلة التي لطالما حلمنا بها .

قائمة المختصرات:

طبعة	ط
دون طبعة	د ط
دون مكان النشر	د م ن
دون تاريخ النشر	د ت ن
دون دار النشر	د د ن
جزء	ج
مجلد	مج
توفي	ت
صفحة	ص

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي بنى أحكام الشريعة الغراء على رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وجعل المقاصد الشرعية ميزانًا منضبطاً تُرَدّ إليه النوازل ويُستنار به في طرائق الاجتهاد. والصلوات الطيبات المباركات على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأطهار الميامين، الذين فقهوا أسرار التشريع فكانوا هداة مهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية بخلودها وصلاحية أحكامها لم تقف عاجزة أمام التطورات المتسارعة والمستجدات الطارئة في حياة البشر، بل أوجدت منهجاً اجتهادياً متكاملاً يستنبط الأحكام من كليات الشريعة وقواعدها العامة عند غياب النصوص الجزئية الصريحة؛ إذ يعد هذا النوع من الاجتهاد من أرقى الأدوات المنهجية المعاصرة التي تتيح للفقيه استقراء غايات الشريعة لجلب المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين.

وإن من أكثر المجالات تأثراً بالتغيرات الاجتماعية في هذا العصر هو مجال الأسرة، التي تواجه تحديات فقهية واجتماعية وقانونية جسيمة تمس استقرارها وبنيانها، مما أفرز مسائل مستحدثة ونوازل معقدة تتطلب حلولاً فقهية واعية تجمع بين ثبات النصوص القطعية ومرونة المقاصد الكلية، دون الانزلاق نحو الجمود الظاهري أو الاعتبار الباطني المنفلت. وانطلاقاً من هذا الترابط الوثيق بين كليات المقاصد وجزئيات الواقع الأسري، تأتي هذه الدراسة الموسومة بـ "**تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأسرة**" لتكون مقاربة تأصيلية وتطبيقية تحمي الكيان الأسري وتبرز مرونة الشريعة.

أهمية موضوع البحث:وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1-مرونة الشريعة الإسلامية وشموليتها لكل النواحي وبعدها عن الجمود في التصدي لمشكلات العصر.

2-تمتاز بصلاحيتها لكل زمان ومكان مما يضيف لها القدرة على إعطاء الحكم الشرعي وفق ضوابط شرعية صحيحة.

3-إبراز أثر المقاصد الشرعية في توجيه الاجتهاد، وتعليل الأحكام، واستنباط الحلول بما يحقق المصالح من خلال الدراسات المقاصدية والتطبيقية.

أسباب اختيار موضوع البحث: يرجع اختيار موضوع البحث إلى عدة أسباب تتنوع بين الذاتية والموضوعية.

أولاً: الأسباب الذاتية

1- الشغف الشديد بالمقاصد، وقناعتنا بأن لها دورا كبيرا في الاجتهاد والترجيح.

2- الرغبة الشخصية الصادقة في البحث في المواضيع التي تتعلق بمقاصد الشريعة عموما والأسرة خصوصا.

3- الرغبة العلمية في دراسة القضايا الأسرية وتحليلها بهدف الوصول إلى حلول شرعية ترفع الحرج عن المكلفين وتستجيب لمتطلبات الواقع المعاصر.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

1-القيمة العالية والأهمية الكبيرة التي يتميز بها هذا الموضوع خاصة مع التحديات التي تعيشها الأسرة المسلمة وتنوع وتشعب قضايا الواقع.

2-توضيح مكانة مقاصد الشريعة في الاجتهاد بشكل عام، وفي الفتاوى والاجتهادات المعاصرة بشكل خاص.

3-المشاركة في تطوير الأبحاث العلمية بمجال مقاصد الشريعة، لأنه يعتبر من أنشط وأحدث المجالات في العلوم الشرعية اليوم.

أهداف موضوع البحث

1- بيان حقيقة ودور الاجتهاد المقاصدي من خلال المفهوم الدقيق له، وضوابطه الشرعية في فقه الأسرة.

2- تصنيف أبرز النوازل الأسرية المعاصرة المتعلقة بكيان الأسرة وإخضاعها للميزان المقاصدي

3- إبراز قدرة الفقه الإسلامي على العطاء ومواكبته للمستجدات من خلال تقديم الأدلة التطبيقية على مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب كل الطوارئ من خلال إعمال قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد.

إشكالية البحث:

نظراً لتسارع النوازل المستجدة في فقه الأسرة المعاصرة، تبرز الحاجة لتفعيل الاجتهاد المقاصدي كأداة أصولية توازن بين الثوابت الفقهية والمتغيرات الواقعية، ومنه تتلخص إشكالية الدراسة في الآتي:

"ما مدى فاعلية الاجتهاد المقاصدي في ضبط النوازل المستجدة المتعلقة بالأسرة ، وكيف يسهم تنزيل المقاصد الشرعية في تحقيق التوازن بين الحفاظ على الثوابت الفقهية ومراعاة المتغيرات المعاصرة؟

وتتبني على هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي حقيقة الاجتهاد المقاصدي، وما هي الضوابط والشروط التي تحكم عملية تنزيل المقاصد الشرعية على الواقع المعاصر؟ وكيف يسهم المنظور المقاصدي في إيجاد حلول للنوازل المستجدة المتعلقة بالأسرة .

المنهج المعتمد في البحث.

لتحقيق الأهداف المحددة في هذا البحث، استدعت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الوصفي ، وتوزّع تطبيقه على النحو التالي:

ـ تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف وتوضيح مفهوم الاجتهاد المقاصدي، ومفهوم النازلة الأسرية والقضايا المتعلقة بهما.

ـ تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء أقوال العلماء ،والقرارات الصادرة بشأن المسائل المطروحة وتحليل الآراء بهدف الخلوص إلى رأي ترجيحي مختار ومبني على ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

من خلال اطلاعنا على الدراسات المتعلقة ببحثنا استطعنا الوصول الى مجموعة من الدراسات نبين بعضها فيما يلي :

1- الاجتهاد المقاصدي عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة،

للباحشمير دحيري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أدرار، 1441هـ-1442هـ /2020م-2021م

وهي دراسة تناول فيها الباحث أهمية المقاصد في عملية الاجتهاد من خلال بحث لأحكام النوازل الفقهية استنادا لكتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للأمام أبي زكرياء يحي بن موسى المازوني، قد خص الباحث دراسته بكتاب،ومن أهم النتائج التي توصل إليها أن الاجتهاد المقاصدي عند فقهاء المالكية يعد أداة ضابطة لفهم النص الشرعي، ووسيلة فاعلة لتوجيه الأحكام، كما تميز فقهاء المالكية بنظرتهم الواقعية واعتمادهم على قاعدة اعتبار المآل، والموازنة بين المصالح والمفاسد في حل

المشكلات الاجتماعية والاقتصادية أما موضوع دراستنا فكان مقيدا بنوازل الأسرة.

2-**الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى** للباحث فؤاد بن عبيد، ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، 2008م- 2009م.

تناول الباحث في هذه الأطروحة الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته الفقهية عند الإمام أبي الوليد الباجي من خلال كتابه "المنتقى شرح موطأ مالك " حيث قيد الباحث تطبيقات الاجتهاد المقاصدي بهذا الكتاب ومن أهم النتائج التي توصل إليهاانه يمكننا الاستفادة من الفكر المقاصدي في نظرتنا الشرعية الى مختلف الوسائل خصوصا التكنولوجية الحديثة التي تذلل عقبات الحاجة والتخلف في شتى المجالات، العلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، كما يمكن الاستفادة من اعتبارات الإمام الباجي للمقاصد في اجتهاده للإسهام في حل بعض المعضلات والأزمات الحالية، ويبقى وجه الفرق بين الدراستين أن الأولى مقيدة بالإمام الباجي بينما الثانية مقيدة بنوازل الأسرة.

3-**الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي** للباحث محمد عاشوري مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، 1428هـ-1429هـ/2007م-2008م.

تناول الباحث في أطروحته الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، استعرض الباحث مفاهيم للمقاصد والتعارض والترجيح، ذكر ضوابطه وانتهى للأثر الفقهي للترجيح بالمقاصد، دراسته كانت في الترجيح والضوابط والأثر الفقهي أما دراستنا فكانت استعراضا لأثر الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأسرة.

الصعوبات والعوائق:

لا يكاد يخلو بحث علمي من عقبات وتحديات تعترض الباحث أثناء مسيرته البحثية، لاسيما إذا تعلق الأمر بموضوع يجمع بين التأصيل النظري والتطبيق على النوازل المعاصرة. وقد واجهت الباحثة خلال إعداد هذا البحث جملة من الصعوبات، من أهمها:

1- محدودية الدراسات المتخصصة التي تناولت مسالك الاجتهاد المقاصدي وضوابطه دراسة مستقلة وشاملة، مما اقتضى الرجوع إلى مصادر ومراجع متعددة، واستقراء ما تفرق من مادتها العلمية في بطون الكتب والأبحاث، ثم جمعها وتصنيفها بما يحقق الانسجام بين عناصر الموضوع.

2- صعوبة الربط بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي بحيث تطلب توضيح أثر الاجتهاد

المقاصدي وتنزيله على النوازل المختارة بما يحقق الانسجام بين الدراسة النظرية والتطبيقية.

3- كثرة النوازل المستجدة المعاصرة وتنوعها مما جعل عملية اختيار المسائل وربطها بالدراسة صعبة نوعا ما، خصوصا أنه سيتبع كل مسألة أثر الاجتهاد المقاصدي في معالجتها.

الخطة العامة لموضوع البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا قسمنا بحثنا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، مقدمة تضمنت تمهيدا للموضوع، وفصل تمهيدي حوى الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث والمتمثلة الاجتهاد المقاصدي والنوازل الأسرية، ثم فصلين تضمن كل منهما تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأسرة، حيث خصصنا الأول للمسائل المتعلقة بالزواج، والثاني للمسائل المتعلقة بالطلاق وختمنا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

المبحث الثاني: مفهوم نوازل الأسرة في الفقه الإسلامي:

المبحث الثالث: دور الاجتهاد المقاصدي في التعامل مع نوازل الأسرة

إنَّ التّعريف بالمصطلحات من أهم قضايا البحث العلمي، لما يترتّب عليه من إيضاح للدلالات اللفظية وما ترمز إليه، لذا سيعنى هذا الفصل بتحديد مفهوم الاجتهاد المقاصدي وبيان طبيعة النوازل الأسرية، وذلك في مبحثين يرتكز الأول على تحديد مفهوم الاجتهاد المقاصدي وضوابطه، بينما يدرس الثاني مفهوم نوازل الأسرة في الفقه الإسلامي وأخيراً أجملنا الحديث في المبحث الثالث عن الاجتهاد المقاصدي في التعامل مع نوازل الأسرة مبينين دور المقاصد في تجديد الفقه الأسري وآليات معالجتها وضوابط هذا الاجتهاد ومراحله المنهجية.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

يعَدّ الاجتهاد من الركائز الأساسية في التشريع الإسلامي، إذ يساهم في استنباط الأحكام الشرعية ومواكبة المستجدات المتغيرة، ومع تطوّر الوقائع وتشعّب القضايا المعاصرة برزت الحاجة إلى استحضار مقاصد الشريعة إلى جانب النصوص فظهر الاجتهاد المقاصدي بوصفه منهجًا يربط بين الأحكام الشرعية وغاياتها، ويحقق مصالح الناس وفق مقاصد الشريعة، ومن ثمّ فإن دراسة مفهوم الاجتهاد المقاصدي تُعدّ مدخلًا نظريًا ضروريًا لفهم آلياته وضوابطه ودوره في تجديد الفكر الأصولي وتحقيق مقاصد الشريعة في الواقع المعاصر وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب الموالية .

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي.

يكتسي تعريف الاجتهاد المقاصدي أهمية بالغة كمدخل أساسي للدراسة وإزالة الغموض المحيط بمفهومه، ورغم عدم تركيز المتقدمين على صياغة حد دقيق له فقد اعتنى المعاصرون بالتنظير والبيان، ولأنه مصطلح مركب فإن فهمه يتطلب أولا تفكيك مفردتيه (الاجتهاد والمقاصد)لمعرفة المعنى المنفرد، ثم بيان المعنى الاصطلاحي الناتج عن تركيبهما.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد

أولا ـ لغة: (جهد) الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد: الطاقة.[1]واجْهَد جَهْدَكَ: ابلغ غايتك.[2]

[1]ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، د د ن، د م ن، د ط، د ت ن، ج5، ص487.

[2]الفيروز آبادي(ت817هـ)، :مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د ط، د ت ن، ص304.

والاجتهاد موضوع في أصل اللغة لبذل المجهود، لهذا يقال: اجتهد في حمل الحجر، إذ بذل مجهوده فيه، ولا يقال: اجتهدت في حمل النواة.[1]

ثانيا ـ اصطلاحا: وردت عدة تعريفات للاجتهاد نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

ـ "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[2].يلاحظ على هذا التعريف أنهلم يبيّن وسيلة الوصول إلى الأحكام، ولم يذكر الأدلة التفصيلية.

– " الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[3] . هذا التعريف يحتاج إلى تقييد الحكم بكونه **شرعيًا** وأن يكون مستندًا إلى الأدلة، وصادرا عن مجتهد.

ـ استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه[4]اقتصر هذا التعريف على بذل الجهد وعدم التقصير، إلا أنه لم يصرّح بالأحكام الشرعية ولا بالأدلة.

ـ "بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعيّ من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية" [5]، هذا التعريف لم يشر إلى استفراغ الوسع الكامل بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه.

– " الاجتهاد عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة"[6]، تضمن هذا التعريف عنصر **الاستنباط**، لكنه أغفل شرط بذل غاية الوسع الذي يعد عنصرًا أساسيًا في مفهوم الاجتهاد عند الأصوليين.

[1]أبى هلال العسكري: الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، القاهرة، د ط، د ت ن، ص78.

[2]الغزالي (ت505ه): أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ،المستصفى من علم الأصول،د د ن، د م ن، د ط، د ت ن، ج1، ص293.

[3]الشاطبي :إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د ت ن، ط1، 1417ه/ 1997م، ج5، ص51.

[4]الشوكاني :محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421ه/2000م، ج1، ص 1025.

[5]عبد الوهاب خلاف (ت 1375): علم أصول الفقه، دار القلم، د م ن، ط8، د ت ن، ص216.

[6]الزحيلي :وهبة ، علم أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط 1. 1406ه1986م، ص1039.

التعريف المختار: من خلال التعريفات السابقة يمكننا القول أنالاجتهاد: هو استفراغ المجتهد وسعه في تحصيل العلم أو الظن بحكم شرعي عملي من أدلته التفصيلية بحيث يحسّ من نفسه العجز عن المزيد[1].

الفرع الثاني: تعريف المقاصد.

أولا ـ لغة: تنوعت المعاني اللغوية للفظة المقصد أهمها:

– **استقامة الطريق**: قصد يقصد قصدا، فهو قاصد لقوله تعالى:**﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]**،أي على الله تبيين الطريق المستقيم.[2] ويفيد هذا المعنى الوضوح والاعتدال وعدم الانحراف، ولذلك استعمل العرب لفظ القصد للدلالة على الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. وهذا المعنى يحمل إيحاءً بالثبات والوضوح في السير.

– **إتيان الشيء وبابه ضرب** تقول: (قصده) وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد، وقصد قصده أي نحا نحوه[3] ، فيبرز هنا جانب الإرادة والعمد؛ إذ يدل القصد على التوجه نحو غاية معينة عن وعي وإرادة، ومن هنا ارتبط القصد بالنية والتعمد في الاستعمال العربي.

– **خلاف الإفراط** وهو ما بين الإسراف والتقتير والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر،

يقال فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد واقتصد فلان في أمره أي استقام[4] ،فالقصد هنا هو التوازن بين طرفين مذمومين الإفراط والتفريط؛ ولذلك استعمل في النفقة والسلوك والتصرفات للدلالة على الاقتصاد والاستقامة وحسن التقدير.

وبذلك يتبين أن الجذر اللغوي لكلمة القصد يدور حول معانٍ متقاربة يجمعها أصل واحد، هو : الاستقامة في التوجه مع الاعتدال وعدم الانحراف.

1 انظر المراجع السابقة.

[2]ابن منظور: جمال الدين، لسان العرب: دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص353.

[3]الرازي :زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية دار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ/ 1999م، ج1، ص254.

[4]ابن منظور، المرجع السابق، ص353.

ثانيا ـ اصطلاحا:

ذكر أكثر الباحثين في المقاصد أنهم لم يعثروا على تعريف لمقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين، إذ كانوا يستعملون ألفاظًا تعبر عن مصطلح المقاصد بخلاف المعاصرين الذين اعتنوا بها، وتقاربت تعريفاتهم لها ومن بينها:

عرفها ابن عاشور بقوله: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[1]

وعرفها الريسوني بقوله: مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[2]

أما سعد اليوبي فذكر أن مقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد. [3]

من خلال التعريفات السابقة يمكننا القول ان مقاصد الشريعة تتمحور حول الغايات والمعاني والحكم الجزئية أو الكلية الملحوظة التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا بهدف تحقيق مصالح العباد في الدارين وتقرير عبودية الإنسان فيها.

الفرع الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي.

بعدما تطرقنا لتعريف الاجتهاد وتعريف مقاصد الشريعة الإسلامية يمكننا الوصول إلى تعريف الاجتهاد المقاصدي وذلك من خلال الجمع بين اللفظين ومن بين التعريفات نذكر:

– ورد تعريف لنور الدين الخادمي جاء فيه " هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي."[4]

[1]ابن عاشور: الطاهر محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، د م ن، ط5، 1993م، ص7.

[2]الريسوني :أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د م ن، ط1، 1995/1415، ص19.

[3]اليوبي :محمد سعد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م، ص37.

والملاحظ في هذا التعريف أنه مفتقر إلى وضوح الاجتهاد ووضوح المقاصد، إذ يفهم من هذا التعريف من كان له تصور مسبق للاجتهاد وللمقاصد.[1]

– وجاء في تعريف آخر " هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي وفقا للغايات ومرامي الشريعة، مراعاة لمصالح الخلق في الدارين."[2]وهذا التعريف قاصر لأنه ضيق مجال الاجتهاد المقاصدي وحصره في وظيفة واحدة (استنباط الأحكام) مع أن في حقيقته منهج شامل يتدخل في الفهم والتفسير والتنزيل (تحقيق المناط) والترجيح والتقويم.

– وعرف كذلك بأنه "مراعاة المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية"[3].

ما يعاب على هذا التعريف قصوره في حصر الاجتهاد المقاصدي في دائرة الأدلة التفصيلية وحدها في حين أن الواقع يتجاوز ذلك ليشمل الكليات الشرعية ومعالجة النوازل المستجدة التي تفتقر إلى دليل تفصيلي مباشر

– وورد تعريف آخر أن "الاجتهاد المقاصدي هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع وفق كيفيات معينة تحقق مقصود الشارع الحكيم."[4]وهذا التعريف أدخل التنزيل ولم يقتصر على الاستنباط.

[4]الخادمي : نور الدين ، الاجتهاد المقاصدي حجيته مجالاته ضوابطه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1998/1419، ج1، ص26.

[1]بن عبيد :فؤاد ، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى، الفقه والأصول، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2009م، ص147.

[2]الصيفي :مها سعد إسماعيل ، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، رسالة ماجستير، أصول الفقه، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 1432هـ، /2010م، ص28.

[3]بلاعو :محمد علي ، "ضوابط الاجتهاد المقاصدي" مجلة الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، 09/17، ص108.

[4]العيادي :عبد العزيز ، مناهج الاجتهاد المقاصدي معالم وضوابط، مكتبة إقرأ، قسنطينة، ط1، 2009م، ص44.

التعريف المختار: الملاحظ على كل هذه التعريفات انها تحاول الربط بين الاجتهاد والمقاصد الشرعية وعليه يمكننا القول أن: الاجتهاد المقاصدي هو بذل الوسع في فهم واستنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على الواقع، بناء على المقاصد والكليات الشرعية[1].

المطلب الثاني: خصائص الاجتهاد المقاصدي

يتميز الاجتهاد المقاصدي بخصائص أساسية تجعله مرنا وقادرا على معالجة القضايا والنوازل المعاصرة، ومن أبرزها.

أولا: فهم النص في ضوء مقصوده:

يقصد به إدراك ما تضمنه النص من حكم ومعانٍ دلت عليها ظواهر الألفاظ، وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، ومراعاة ذلك في الاجتهاد واستنباط الأحكام، فكما يؤخذ الحكم من ظاهر اللفظ يؤخذ من معناه ومقصده أيضا، ذلك أن التمسك بحرفية النص والجمود عليه قد يكون سببا في مخالفة روح النص ومقصوده.[2]

ثانيا: جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد والتوفيق بينها في ضوء المقاصد الشرعية:

لكي يكون الاجتهاد صحيحا، على المجتهد جمع النصوص الصحيحة الواردة في الموضوع الواحد، وفهمها في ضوء القواعد والمقاصد العامة للشريعة، والجمع بينهما، ويرجح ما يوافق المقاصد الشرعية.[3]

ثالثا: مراعاة فقه الموازنات والأولويات: المراد به العناية بترتيب الأحكام والأعمال، ووضع كل في مكانته التي تليق به على حسب درجته وأهميته، فيقدم ـ عند التعارض ـ ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، وهذا الفقه مبني على مقاصد الشريعة وفقهها.[4]

1 انظر المراجع السابقة.

[2]حماد محمد إبراهيم، سمات الاجتهاد المقاصدي، المجلد الثالث من العدد الرابع والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص216.

[3]حماد محمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص223.

[4]حماد محمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 230.

رابعا: مراعاة الحاجة.

من سمات الاجتهاد المقاصدي مراعاة حاجات الناس، والعمل بالقاعدة الشرعية الثابتة. "الحاجة تنزل منزلة الضرورة".[1]

خامسا: مراعاة أحوال الناس وأعرافهم[2]

ومن سمات الاجتهاد المقاصدي مراعاة الواقع وأعراف الناس، وعوائدهم، وجميع أحوالهم. وهذا أصل شرعي ثابت ومقرر بنصوص القرآن والسنة، وعمل السلف الصالح. وقد عد المحققون من العلماء معرفة الواقع وفهمه ومعرفة أحوال الناس شرطا أساسيا للإفتاء، يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به"[3]

وقال ابن القيم أيضا مبينا خطورة الجمود على المنقول وعدم رعاية عوائد الناس وأحوالهم: ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم...[4]

[1] حماد محمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص239.

[2] حماد محمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص245/249.

[3] ابن قيم الجوزية(751هـ):أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص69.

[4] ابن قيم الجوزية، المرجع نفسه ج3، ص66.

سادسا: التمسك بالمقاصد والمرونة في الوسائل.

المقاصد هي الغايات التي تطلب لذاتها وهي أحكام مستقرة لا تقبل التبديل ولا التغيير، سواء كانت في العقيدة أم في الأخلاق أم في الأحكام مثل حفظ الضروريات الخمس وإقامة العدل وتحقيق الأمن ونحو ذلك من المبادئ.

وأما الوسائل فهي الأسباب والطرق الموصلة إلى الغايات، فهي ما يطلب أو يستخدم لا لذاته بل لتحصيل الغايات، وهي أحكام قد تتغير حسب الزمان والمكان، وحسب الأشخاص والأحوال، لتحقيق المقاصد العامة للشريعة، ومبادئها الكلية، ومراعاة الظروف والمناسبات مع بقائها في إطار الشريعة.

ومن هنا وجب القول بأولوية المقاصد على الوسائل بحيث تكون العناية بالمقاصد أكثر منها بالوسائل، ويكون التمسك والتشدد في المقاصد، والتساهل والمرونة في الوسائل، ويكون التغيير والاستبدال في الوسائل لا في المقاصد...[1]

المبحث الثاني: مفهوم نوازل الأسرة في الفقه الإسلامي:

تُعدّ النوازل من المسائل التي حظيت بعناية الفقهاء قديمًا وحديثًا، لارتباطها بالوقائع المستجدة التي لم يرد بشأنها نصّ صريح، مما يستدعي إعمال النظر والاجتهاد لاستنباط الأحكام المناسبة لها في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة. وتبرز أهمية النوازل بشكل خاص في المجال الأسري، نظرًا لتجدد قضاياه وتغيّر ظروفه، الأمر الذي يفرض فهمًا دقيقًا لطبيعة هذه النوازل وخصائصها. ومن هذا المنطلق، يأتي هذا المطلب لبيان مفهوم النازلة، وتحديد المقصود بالنازلة الأسرية، مع إبراز أهم الخصائص التي تميز النوازل.

المطلب الأول: تعريف النازلة الأسرية.

النازلة الأسرية مصطلح مركب إضافي يتكون من كلمتين: "نازلة وأسرية" ولأجل الإحاطة بدلالة اللفظين سنتطرق أولا إلى تعريف النازلة ثم تعريف الأسرة وأخيرا الجمع بينهما.

[1] حماد محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص252.

الفرع الأول: تعريف النازلة.

لأجل بيان معنى النازلة وجب بيان معناها اللغوي والاصطلاحي من خلال الفرعين التاليين:

أولا- لغة: (نزل) النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولا. ونزل المطر من السماء نزولا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل. [1]

وجاء في مختار الصحاح النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.[2] والنازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس.[3]

ثانيا - اصطلاحا:وردت تعريفات كثيرة للنازلة اخترنا منها:

- "تطلق النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا"، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي، سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم جديدة، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن.[4]- النازلة هي: "المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم".[5]وأيضا قيل هي: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.[6]

[1]ابن فارس (395): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط2، 1392.1389هـ/1972.1969م، ج5، ص417.

[2]الرازي (ت 666هـ): زين الدين ،مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ/ 1999م، ص308.

[3]الفيومي (770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص600.

[4]القحطاني :مسفر بن علي بن محمد: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1424هـ/2003م، ص 88/87.

[5]الجيزاني محمد بن حسين: فقه النوازل دراسة تأصيليه تطبيقية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ/2006م، ص21.

[6]الزحيلي :وهبة: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، سوريا جادة ابن سينا، ط1، 1421هـ/2001م، ص9.

الفرع الثاني: تعريف الأسرية.

الأسرية نسبة إلى الأسرة لذا سنتعرض لتعريف الأسرة لغة واصطلاحا.

أولا- الأسرة في اللغة: الأسْرُ وهو الشَّدُ والعَصْبُ، والأسيرُ هو الأخيذُ(الأسير) والمقيد والمسجون.[1] والأسرةِ: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أثر مشترك، الجمع أُسر.[2] وهي الدِّرعُ الحصِينةُ، والإسَارُ ما شُدَّ به[3]، قال الرازي في مختار الصحاح: وأسرة الرّجل رَهطُهُ لأنّه يتقوى بهم.[4]

ثانيا- الأسرة اصطلاحا: لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ الأسرة على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه.

وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال.[5]

الأسرة هي:"مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة".[6]

أوهي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتجَ عنهما من ذرية وما اِتصل بهما من أقارب".[7]

الفرع الثالث: التعريف بالنازلة الأسرية كمركب إضافي:

من خلال التعريفات السابقة للنازلة والأسرة توصلنا إلى تحديد مدلول للنازلة الأسرية من خلال الجمع بين الألفاظ المكونة له، ومن بينما ورد في تعريف النازلة الأسرية نذكر:

[1]الفيروزابادي مجد الدين محمد بن يعقوب (817ه): القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د ط، د ت ن، ص54.

[2]إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، منشورات ناصر خسرو، إيران، ط2، د ت ن، ج1، ص17.

[3]ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د ط، د ت ن، ص77.

[4]محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د ط، 1989م، ص14.

[5]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1406ه/1986م، ج4، ص223.

[6] المرجع نفسه، ص224.

[7]عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مراحل تكوين الأسرة، مكتبة وهبة، القاهرة، د ط، 1427ه/2006م، ج1، ص38.

هي الوقائع الجديدة المتعلقة بأحوال الأسرة وأحوال المسلمين الشخصية، التي حلت بهم وتحتاج إلى استنباط خاص بها.[1]

من خلال ما سبق ذكره يمكننا القول إن النازلة الأسرية هي حادثة مستجدة لم يسبق حدوثها في حياة الأسرة فتشمل قضايا الزواج، الطلاق، النفقة والنسب... والتي تتطلب حكما شرعيا.

المطلب الثاني: خصائص النوازل المعاصرة في مجال الأسرة.

خصائص النوازل الأسرية لا تخرج في مضمونها عن خصائص النوازل بصفة عامة، بحيث يشتركان معا في المميزات نفسها، وعليه سيتم ذكر الخصائص بشكل عام لكون النازلة الأسرية جزء من النوازل بشكل عام ومن بين هذه الخصائص:

أولا: لم يسبق حدوثها، فتكون غريبة يصعب فهمها، وتحتاج إلى إمعان نظر وإلى بصيرة ثاقبة.[2]

ثانيا: تتميز بالتعقيد وكثرة تشابكها ودقة فهمها وصعوبة حل معضلاتها، لذا فهي تحتاج إلى مزيد جهد وإلى إمعان نظر وعدم التسرع في الحكم والاجتهاد فيها.[3]

ثالثا: تتميز بالواقعية، وذلك لأنها تتعلق بقضايا ومسائل وقعت ونزلت بالفعل.[4]

رابعا: قد يكون السائلُ معروفا محددا معلوما، وقد يكون مجهولا.[5]

خامسا: ترتبط النازلة بأفعال وصيغ معينة، مثل: سأل، وسئل، وقال، وقلت، وأجبت، وأجاب، والجواب، وبيانه، ونزلت، ووقعت، وحدثت، وكتب... ويعني هذا أن الأسئلة النوازلية قد تكون شفوية أو كتابية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[6]

[1] إسماعيل الناحي، "فقه الموازنات في النوازل الأسرية دراسة مفاهيمية وتأصيلية وتطبيقية "، مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 03/11، فيفري 2023، ص137.

[2] عبد الحق حميش: قضايا فقهية معاصرة، 2003/2002، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص39.

[3] عبد الحق حميش: المرجع نفسه، ص40.

[4] الزهرة هراوة: نوازل الأسرة المعاصرة وأحكام تأصيلها في الفقه وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD حقوق، قانون الأحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص14.

[5] الزهرة هراوة: المرجع نفسه، ص14.

[6] جميل حمداوي: فقه النوازل في الغرب الإسلامي نحو مقاربة تأصيلية، الألوكة، د م ن، د ط، د ت ن، ص38.

سادسا: الارتباط الوثيق بالتطور التكنولوجي والطبي حيث أحدثت الطفرة العلمية نوازل غير مسبوقة في المنظومة الأسرية.

سابعا: غالبا ما تكون النازلة قضية أو مسألة مستجدة وشائكة ومعقدة، لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة. لذا، يجتهد الفقيه النوازلي في إيجاد جواب شاف وكاف ومقنع.[1]

ثامنا: العولمة والتأثر بالقوانين الدولية حيث تواجه الأسرة المعاصرة اليوم ضغوطا ناجمة عن العولمة الثقافية والتشريعية.

تاسعا: تعلقها المباشر بكليتي النسل والعرض إذ أن معظم النوازل الأسرية الحديثة تدور حولهما.

[1] جميل حمداوي: المرجع نفسه، ص40.

المبحث الثالث: دور الاجتهاد المقاصدي في التعامل مع نوازل الأسرة.

في ظلّ تسارع نوازل الأسرة وتزايد تعقيدها تعقّد قضاياها، يبرز الاجتهاد المقاصدي كمنهج أصيل لرعاية مصالح الناس وتنزيل الأحكام وفق روح الشريعة، غير أنّ فاعلية هذا المنهج تظلّ مشروطة بآليات منضبطة وضوابط دقيقة تضمن حسن الفهم وسلامة التنزيل. وهو ما يسعى هذا البحث إلى بيانه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور المقاصد في تجديد الفقه الأسري.

للمقاصد الشرعية دور بارز في تجديد الفقه بشكل عام، وتطوير الفقه الأسري بشكل خاصمن خلال الاجتهاد في فهم النصوص مع مراعاة تحقيق مصالح الأسرة وحفظ استقرارها ويتجلى هذا الدور من خلال النقاط الآتية:

أولا: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية.[1]

ثانيا: جاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام، وأوثقها وأجلها، ولا جرم أن الأصل الأصيل قي تشريع العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصهر، ثم كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث كما قال ابن عاشور.[2]

ثالثا: تتابعت جهود العلماء عبر الأجيال في استنطاق مقاصد الشارع لمواكبة مستجدات الحياة الحديثة بغية تقديم حلول فقهية تتلاءم مع طبيعة كل زمان ومكان، ومن هنا برز دور علم المقاصد بأدواته المتجددة كركيزة أساسية تؤكد مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل العصور.[3]

[1] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2، ص8.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور (1973/1879): مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المصري، القاهرة، دار اللبناني، بيروت، د ط، 2011 م، ج1، ص272/271.

[3] الجندي :سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، د م ن، ط1، 1429هـ/2008، ص33.

رابعا: مقاصد الشريعة تساهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثروة عظيمة تعينه في عملية الاجتهاد، وتساعده في فهم وتفسير النصوص الشرعية بما لا ينافي مقاصد الشارع.[1]

خامسا: المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض، واستثمار لخيراتها وتدبير لمنافع الخلق.[2]

سادسا: تتأسس مقاصد الشريعة الإسلامية في جوهرها على الفطرة السليمة، والتي تعني ما خُلق أو جبل عليه الإنسان ظاهرا وباطنا أي جسدا وعقلا.[3]

سابعا: الاجتهاد المقاصدي آلية للتفاعل الإيجابي مع قضايا العصر، ومن شأنه أيضا أن يكفل للأمة ديمومة الشريعة الإسلامية واستمراريتها وصلاحيتها.[4]

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي الأسري.

بعد توضيح دور المقاصد في تجديد الفقه الأسري، نتطرق إلى تبيين ضوابط الاجتهاد المقاصدي التي يجب على المجتهد أن يراعيها في مرحلة التنزيل والتطبيق للمقصد على الواقع، ليحصل التطبيق الصحيح للوحي على الواقع.

الفرع الأول: ضابط العبودية لله تعالى

والمقصود بهذا الضابط أن يكون هذا اللون الاجتهادي محققا للغاية الكبرى التي لأجلها وضعت الشريعة الإسلامية وهي العبودية لله تعالى إذ يشير لفظ العبادة إلى كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، لقوله تعالى:**﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]**،ويعتبر هذا الضابط من أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي، لما له من دور في حماية الاجتهاد

[1] الجندي، المرجع نفسه، ص9.

[2] الفاسي :علال،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، د م ن، ط5، 1993، ص46/45.

[3] الجندي، المرجع السابق، ص 16.

[4] سمير دحيري، المرجع السابق،. ص39.

من الانحراف بسبب الجهل، فلا يجعل من المقاصد ذريعة للتخلص من كثير من أعباء التكليف بدعوى أنها لم تحقق مقاصدها، أو أن مقاصدها تتحقق بدونها.[1]

الفرع الثاني: ضابط اعتبار الصفات الضابطة لمقاصد الشريعة.

إن إثبات أي مقصد شرعي يستلزم وجود ضوابط وصفات دقيقة لمنع الوقوع في الأوهام والتخيلات التي قد تؤدي إلى تبني مقاصد غير معتبرة في الشرع، وإذا كان الجمع بين ظواهر اللفظ ومعانيه ضابطا للكشف عن مقصد الشارع، فإن هذه الصفات هي التي يضبط بها مقصد الشارع بعد الكشف عنه، فمقصود الشارع يجب أن يتصف بأوصاف تحدده وتميزه عن غيره.[2]

وتتمثل هذه الصفات في:

1. شرعية المقصد: القول بشرعية أي مقصد يعني القطع بجريانه على وفق النصوص الشرعية، فلا تقصيد إلا بدليل.[3]

مقاصد الشريعة سواء كانت عامة أو خاصة كلية أو جزئية، لا يجوز القول بها ولا تحديدها ولا إثباتها ولا نفيها إلا بدليل، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، لأن الشريعة شريعته والقصد قصده، والقول بأن مقصود الشريعة كذا أو كذا من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم وبغير حق. والله تعالى يقول: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾**[الأعراف: 33]،ويقول:**﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]**[4]

[1]سمير دحيري، المرجع نفسه، ص 51.

[2]ابن مبارك وهيبة، "الاجتهاد المقاصدي بين الانضباط والتسيب، حكم الحجاب أنموذجا"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، مخبر المخطوطات الجزائرية في افريقيا، 01/21، 2023م، ص51.

[3]عمر بن صالح بن عمر، "ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 27، 2009م، ص271.

[4]الريسوني :أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، جريدة الزمن، الرباط، د ط، د ت ن، ص59.

2. الثبوت:فعلى الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم.[1]

3. الظهور: والمراد به الوضوح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه.[2]

4. الانضباط:أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات غير العقلاء، الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الاسكار.[3]

5. الاطراد:ألا يكون المعنى مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملائمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء، بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلة.[4]

إن استعمال هذه الضوابط في تحقيق المقاصد الشرعية يجعلنا في حيطة من الوقوع في الأوهام والتخيلات التي قد تفضي بنا إلى مقاصد لا اعتبار لها في الشريعة الإسلامية.[5]

الفرع الثالث: ضابط عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للنصوص القطعية.

المقصود بالنصوص القطعية نصوص الكتاب والسنة القطعية الثبوت والقطعية الدلالة.

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة الاستقامة، تونس، ط1، 1366هـ، ص40.

[2] ابن عاشور، المرجع نفسه، ص52/51.

[3] ابن عاشور، المرجع نفسه، ص52.

[4] ا بن عاشور، المرجع نفسه، ص52.

[5] ابن زغيبة :عز الدين: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م، ص92.

النصوص قطعية الثبوت والدلالة تمثل مرتكزا من مرتكزات الشريعة التي لا يمكن للاجتهاد المقاصدي أن يتعارض معها.[1]

الفرع الرابع: ضابط عدم المعارضة للإجماع القطعي والقياس المنصوص على علته.

أولا: الإجماع القطعي:

الإجماع هو الدليل الشرعي بعد النص، وهو إما أن يكون قطعيا أو يكون ظنيا... فإن كان قطعيا كالإجماع على العبادات والمقدرات، وعلى نحو تحريم الجدة كالأمن وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وتحريم شحم الخنزير، وتوريث الجدة للأب مع الجدة للأم، وغير ذلك من المسائل التي تحقق فيها الإجماع القطعي.[2]

فهذا النوع من الإجماع لا يتغير بالمصلحة مهما كانت مشروعيتها ومنطقيتها ودرجة المعقولية فيها، ولا ينبغي إن يقال: إنها مصلحة معتبرة وقطعية، لأنها إن كانت كذلك فقد ألحقنا التناقض والنقص بالوحي، وهذا محال لاستحالة وجوده والأمر في حقيقته ليس سوى ادعاء للمصلحة وتوهمها بلا أدنى درجة من درجات الاعتبار الشرعي،[3] ذلك أن الإجماع القطعي هو كالنص القطعي في دلالته على حكمه في اليقين وعدم التأويل، وفي أولويته على المصلحة.[4]

ثانيا: القياس المنصوص على علته.

القياس هو مصدر التشريع بعد النص والإجماع، وهو حمل على النص لعلة أو أمر آيل إلى مصلحة، ومثاله قياس شحم الخنزير على لحمه في النجاسة والاستقذار والضرر، وهو يستند إلى

[1] زيد مليكة، "الاجتهاد المقاصدي بين المفهوم والضوابط وارتباطه بقضايا العصر"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 01/06، 2022م، ص289.

[2] الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، حجيته ضوابطه مجالاته، مرجع سابق ،ج1، ص 40.

[3] الخادمي، المرجع نفسه، ص 40/41.

[4] الخادمي، المرجع نفسه، ص 41.

وصف يتناسب مع حكمه، وهذا الوصف قد سماه الأصوليون المناسب الذي متى عرض على العقول تلقته بالقبول.[1]

والقياس يمكن أن يكون راجعا إلى علة مأخوذة في النص الشرعي إما تصريحا أو إيماء أو بالاجتهاد في استنباطها.[2] فإذا كان القياس راجعا إلى علة مأخوذة منصوص عليها تصريحا فإنه لا يجوز أن يعارضه الاجتهاد المقاصدي، لأنه بذلك يتعارض مع علة نص عليها الشارع وهذا لا يجوز.

قال الباجي –رحمه الله–:"والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم إتباعها".[3]

وقد يربط الشارع الأحكام بأمارات ظاهرة منضبطة، تجنبا للميوعة والفوضى في التشريع، على أن تلك الأمارات تكون متلازمة عادة مع المصالح أو المفاسد التي هي علة التشريع الحقيقية، أو باصطلاح الأصوليين مظنة لها، قال الشاطبي–رحمه الله–: "نصب الشارع المظنة في موضع الحكمة ضبطا للقوانين الشرعية."[4]

فالعلة المنضبطة هي الجسر الآمن لتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.

الفرع الخامس: ضابط التمييز بين المقاصد والوسائل.

يرتكز هذا الضابط حول وضع كل مرتبة في موضعها وإعطاء كل منهما منزلته ووظيفته.

فالوسائل هي ما لا يطلب لذاته وإنما يتوسل بها لتحصيل المقصود،أما المقاصد فهي مراد الشارع وهي مطلوبة لذاتها، فقد يطلب الشارع فعل شيء لأن بواسطته يمكن الوصول إلى ما هو مطلوب حقيقة، وهو مقصود الشرع فيما أمر به، وقد يطلب ترك شيء لأنه يقود ويفضي إلى ما يقصد

[1]محمد علي بلاعو، "ضوابط الاجتهاد المقاصدي" ، مرجع سابق، ص118.

[2]محمد علي بلاعو، المرجع نفسه، ص118.

[3]محمد علي بلاعو، المرجع نفسه، ص118.

[4]العيادي عبد العزيز، الاجتهاد المقاصدي ومناهجه، شهادة ماجستير في شعبة الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، 1422هـ/2001م، ص 58.

الشرع اجتنابه،فالمأمور والمنهي في الحالتين إنما هو وسيلة لتحصيل المقصود أو تحصيل الممنوع الحقيقي.[1]

الفرع السادس: ضابط مراعاة فقه الواقع وأعراف الناس.

– **فقه الواقع:** هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيا لا كلاما نظريا[2].

– **العرف:** هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3].

فأحكام الشريعة الإسلامية لا تطبق بمعزل عن واقع الناس وظروفهم، بل يجب مراعاة أحوال المجتمع وعاداته والتغيرات التي تطرأ عليه عند إصدار الحكم لتحقيق مصالحهم العامة

فالعادة سواء كانت عامة أو خاصة تثبتُ بها الأحكام الشرعية، ويتحاكم إليها عند التنازعِ ما لم تخالف نصا، جاء في درر الحكام: " العرف والعادة إنما تجعل حكما لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص."[4]

كما أن من القواعد المقررة في الفقه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان وهي قاعدة مهمة جدا لا يستغني عنها المجتهد أو المفتي وقد نبه على أهميتها كثير من العلماء ومنهم الإمام ابن القيم فقد عقد فصلا سماه:" تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات" حيث قال: هذا فصل عظيم جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب

[1]أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص 78.

[2]محمد ناصر الدين الألباني، فقه الواقع، (د ت ن) ،(د م ن)، (د ط)، ص5.

[3]مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، ط2، 1467هـ/2006م، ج1، ص265.

[4]محمد بوركاب، محاضرات في مقياس القواعد الفقهية، ألقيت على السنة الثانية والثالثة، LMD سنة 2015/2014م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص75.

من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به.[1]

المطلب الثالث: مسالك الاجتهاد المقاصدي في الحكم على النوازل.

استند أهل العلم إلى مسالك متعددة في استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها بناء على مقاصد الشريعة الإسلامية، ونستعرض في هذا المطلب أهم مسالك الاجتهاد المقاصدي وفق الآتي:

الفرع الأول: مسلك الترجيح بالمقاصد.

تظهر حاجة الفقيه إلى هذا المسلك عند تعارض الأدلة الشرعية بحيث يتساوى الدليلان ويتعذر الجمع بينهما، ويقصد بهذا المسلك كما عرفه بعض المعاصرين: " تقديم أحد الدليلين المتعارضين لقوة مصلحته".[2]

أو هو "تقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، مراعاة لمقصده الذي ظهرت قوة مصلحته على الآخر".[3]

كلا التعريفين يعود إلى معنى واحد وهو وجود دليلين متعارضين يقدم أحدهما على الآخر لكون الأول عضّده مقصد شرعي دون الثاني.[4]

وتتلخص حالات الترجيح بالمقاصد في:

- إذا تعارض دليلان، أحدهما يقتضي التحريم، والآخر يقتضي الإباحة، فإن العلماء كانوا في دفع هذا التعارض على ثلاثة مذاهب:إما ترجيح مقتضي التحريم مطلقا، أو ترجيح مقتضي الإباحة مطلقا أوأنه بتعارضهما يتساوى الحاظر والمبيح، فيتساقطان[5].

[1] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم، الرياض، ط2، 1440هـ/2019م، ج3، ص429.

[2] محمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة لخضر الحاج باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية سنة 2008م، ص38.

[3] عيسى محمدي، "الترجيح بالمقاصد"، مجله الإحياء، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة1، 22/19، سبتمبر2019، ص363.

[4] زيان سعيدي، حكيم شوال، "الترجيح بالمقاصد عند البابرتي في بابي المصالح والمفاسد ورفع الحرج من خلال كتاب العناية شرح الهداية"، مجلة الشهاب، كلية العلوم الإسلامية جامعة الوادي، 1/9، 2023م، ص296.

ـ إذا تعارض ما يكون حكم أحدهما أخف من الآخر، فالعلماء إلى قولين[1]:

- تقديم الأخف على الأثقل ذلك أن الشريعة مبناها على التخفيف لقوله تعالى: **﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 185]**. وقال أيضا: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: 78]**. وهذا على ما ترى ترجيح بنظر مقصدي.
- تقديم الأثقل على الأخف: أن الأحكام الشرعية إنما يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف.

ـ أن يتعارض دليلان يكون أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه، والآخر لم يظهر فيه قصد بيان الحكم. ومن ذلك التعارض بين قوله تعالى: **﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: 23]**وقوله عز وجل: **﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: 3]**، فالآية الأولى قصد بها تحريم الجمع بين الأختين في الوطء، فتقدم على الثانية حيث لم يقصد بها بيان الجمع، ولا يخفى أن الترجيح هنا باعتبار المقصد.[2]

ـ الترجيح بين الأقيسة بالنظر إلى عللها ووجه تعليلها، وهذه الوجوه على ما يلي:

1/إذا كانت علة أحد القياسين مناسبة، وعلة الآخر شبيهة، فالأولى أولى لزيادة مصلحتها وبعدها عن الخلاف.[3]

2/أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فالضروري أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به ولقطعيته وعمومه.[4]

3/أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجيات، ومقصود الأخرى من التحسينيات فما كان من باب الحاجيات أولى لتعلق الحاجة به دون مقابلة. [5]

[5]أحمد خويلدي، الاجتهاد المقاصدي مفهومه وأبعاده، البدر الساطع، الجزائر، ط1، د م ن، ص44.

[1]أحمد خويلدي، المرجع نفسه، ص47.

[2]أحمد خويلدي، المرجع نفسه، ص47/ 48.

[3]أحمد خويلدي، المرجع نفسه، ص48.

[4]أحمد خويلدي، المرجع نفسه، ص48.

[5]أحمد خويلدي، المرجع نفسه، ص48.

4/ أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجيات، فما مقصوده من مكملات الضروريات وإن كان تابعا لها ومقابله أصل في نفسه يكون أولى.[1]

الفرع الثاني: مسلك فقه الموازنات

يعتبر فقه الموازنات الأداة الأبرز في التقدير بين المصالح والمفاسد المترتبة عن المسائل والقضايا المطروحة، لأجل الخروج بحكم شرعي يتلاءم مع مقاصد التشريع،وهو مسلك اجتهادي، توزن به المصالح والمفاسد المتعارضة، تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب.[2]

ويقصد به" مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو ـالمفسدة عند تعارضهاـ ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده.[3]

والدليل على اعتبار هذا المسلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع سعد بن أبي وقاص في ما أخرجه البخاري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ مني من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأ تصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا) فقلت: بالشطر، فقال: (لا) ثم قال: (الثلث والثلث كبير ـأو كثيرـ إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في امرأتك).**[4]

[1] أحمد خويلدي، المرجع نفسه، ص48.

[2] قطب المنتصر الريسوني، انخرام فقه الموازنات أسبابه مآلاته وأسباب علاجه،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت،2014،مج 29،عدد98، ص234.

[3] عبد المجيد محمد السوسوة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دبي، د ط، د ت ن، ص13.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، رقم الحديث (1295)، ج2، ص81.

تتجلى حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في ضبط التوازن بين حق الله في التصدق وحق العباد في النفقة الواجبة، فالمؤمن الحكيم هو من يستثمر في آخرته بماله، دون أن يخل بواجبه تجاه أبنائه، مدركا أن ترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء يطلبون العون من غيرهم.

الفرع الثالث: مسلك العدول عن القياس الكلي إلى مصلحة جزئية

يعتبر مسلك العدول عن القياس الكلي إلى مصلحة جزئية من أهم مسالك الاجتهاد المقاصدي، ذلك لحاجة المجتهد له لدرك مصلحة المكلف لعدم وقوعه في الحرج ورفع المشقة عنه.

فالأصل ألا يحيد المجتهد الناظر مواضع القياس الجاري، لأن القياس إذا جرى واستمر صار موضع قاعدة من القواعد الكلية ولكنه ربما يلاحظ أن إقرار حكم معين من الأحكام القائمة على القياس الكلي يؤدي إلى حرج شديد أو ضيق ومشقة يجلب الشارع عند بلوغه التيسير، فيعدل بذلك الحكم عن مقتضى القياس إما جلبا للتيسير عند المشقة أو دفعا للضرر أو رعاية للمصلحة الجزئية.[1]

والدليل على ذلك حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي قال فيه لأبي هريرة:**(اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا إله الا الله فبشره بالجنة)**[2]وهذا أمر من النبي –صلى الله عليه وسلم– واجب الامتثال، وهو علم شرعي القياس يقتضي إبلاغه ونشره للناس حتى يكونوا على علم به، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أن في تبشيرهم به مفسدة من جهة أخرى حيث إنهم سيعتمدون على هذه البشارة، فيتكلمون عليها ولا يعلمون شيئا.[3]

الفرع الرابع: تحقيق الأقرب إلى المقصود وإن كان على خلاف الظاهر.

ومعناه أن المجتهد يقف على مقصود الشرع من الأوامر أو النواهي، ثم يجد أن حمل الحكم على الظاهر لا يحقق المقصود في كثير من أحواله، فيرى تقديم الأقرب إلى المقصود وإن خالف

[1]أحمد خويلدي، الاجتهاد المقاصدي ، المرجع السابق، ص28.

[2]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، صحيح مسلم، تحقيق:فؤاد عبد الباقي،مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة،د ط، 1374هـ / 1955م، ج1، ص55، رقم الحديث 26.

[3]أحمد خويلدي، المرجع السابق، ص29.

الظاهر.[1] قال الريسوني: "وكون النصوص والأحكام ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها دون الوقوف عند ظواهرها وألفاظها وصيغها..."[2]

وعلى هذا الأصل نجد ابن القيم مضى في عدد من اجتهاداته، إذ أنه قد قال عن صدقة الفطر التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من التمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم... إذا المقصود بسد خلة المساكين يوم العيد.[3]

الفرع الخامس: النظر في مآلات الأفعال.

المجتهد لا يقتصر على فهم النصوص في ظاهرها، بل يتجاوز ذلك إلى تقدير ما قد يترتب على تطبيق الحكم من مصالح أو مفاسد، أي أن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتاؤه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآلاته، وأن يُصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره. فإذا لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها[4].

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: "**دعه، لا يَتحَدثُ الناسُ أن محمدًا يقتلُ أصحَابَهُ**"[5]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم**".[6]

[1]أحمد خويلدي، الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق، ص31،32.

[2]أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: دار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1995/1412، ص336.

[3]محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية 751هـ، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج3، ص180.

[4]الريسوني، كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص353.

[5]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة المنافقين، حديث دعوها فإنها منتنة، رقم الحديث: 4907، صحيح البخاري، عطاءات العلم، د م ن، د ط، 1437هـ، ج4، 299.

[6]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث: 1333، صحيح مسلم، حققه محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، د ط، 1334هـ، ج4، 97.

وحديث **الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يتم بوله وقال: "لا تُزْرِمُوهُ"**[1]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه لولا مراعاة المآلات والنتائج، لوجب قتل المنافقين، وإعادة بناء البيت، ومنع الأعرابي من إتمام عمله المنكر الشنيع ولكن الأول كان سيفضي إلى نفور الناس من الإسلام، خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق، والثاني يؤدي إلى اعتقاد العرب أن النبي صلى الله عليه وسلم يهدم المقدسات ويغير معالمها، والثالث ليس فيه إلا أن ينجس البائل جسمه وثوبه، وربما نجس مواضع أخرى من المسجد وربما كان ضرر صحي عليه.[2]

[1]أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة ترك التوقيت في الماء، رقم الحديث: 51، سنن النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م، ج1، ص91.

[2]الريسوني، كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص354.

ملخص الفصل التمهيدي:

تناولنا في هذا الفصل الجانب المفاهيمي والتأصيلي لموضوع الدراسة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث أساسية مترابطة. خُصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الاجتهاد المقاصدي، حيث تم التطرق بداية إلى مفهوم الاجتهاد، ثم مفهوم المقاصد الشرعية باعتبارها الغايات التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها، ليتم بعد ذلك بيان مفهوم الاجتهاد المقاصدي بوصفه منهجًا يجمع بين النصوص الشرعية ومقاصدها في معالجة القضايا المستجدة.

أما المبحث الثاني فقد تناول مفهوم نوازل الأسرة في الفقه الإسلامي، من خلال تعريف النوازل بصفة عامة، ثم تعريف النازلة الأسرية باعتبارها من القضايا المستجدة التي تمس الأسرة وعلاقاتها، إضافة إلى بيان خصائص النوازل الأسرية وما تتميز به من ارتباط بالتغيرات الاجتماعية وتطور واقع الأسرة المعاصر.

في حين خُصص المبحث الثالث لدراسة الاجتهاد المقاصدي في التعامل مع نوازل الأسرة، حيث تم إبراز دور المقاصد الشرعية في تجديد الفقه الأسري ومواكبته لمختلف المستجدات، كما تم التطرق إلى ضوابط الاجتهاد المقاصدي التي تضبط عملية الاستنباط، إضافة إلى بيان أهم المسالك المعتمدة في الاجتهاد المقاصدي عند معالجة النوازل الأسرية.

الفصل الأول:

تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في النوازل المتعلقة بالزواج.

المبحث الأول: زواج المسيار.

المبحث الثاني: إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة "البصمة الوراثية.

المبحث الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج.

فرضت التطورات الحديثة وتغير نمط الحياة المعاصرة بروز نوازل ومسائل مستجدة في الحياة الأسرية مما يستدعي بيان حكمها الرعي في ضوء مقاصد الشريعة وفي هذا الفصل سنسلط الضوء على بعض المسائل المتعلقة بالزواج وآثاره من خلال التعريف بها، وبيان أقوال العلماء فيها مع التركيز على أثر الاجتهاد المقاصدي في توجيه هذه المسائل.

المبحث الأول: زواج المسيار.

ومع تطوّر الحياة المعاصرة ظهرت بعض الصور المستحدثة للزواج، ومن أبرزها زواج المسيار، الذي أثار جدلًا فقهيًا، وقد تعددت الآراء حول حكمه الشرعي تبعًا لاختلاف النظر في مقاصد الزواج وآثاره، لذلك يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم زواج المسيار، وحكمه الشرعي، مع إبراز أثر الاجتهاد المقاصدي في دراسة هذه المسألة وتقويمها.

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار.

يعتبر زواج المسيار من صور الزواج المستحدثة وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان مفهومه في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: لغة

ـ **الزواج لغة:** هو الاقتران والضم زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه إذا قرنه.[1]

ـ **المسيار لغة:** من السير وهو المضي في الأرض[2]، والسير: الذهاب، كالمسير والتسيار والمسيرة والسيرورة[3] ،سار القوم يسيرون سيرا ومسيرا إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها.[4]

قال ابن منظور: السير: الذهاب، سار يسير سيرا، ومسيرا وتسيارا ومسيرة وسيرورة، والتسيار، تفعال من السير، وسايره أي جاراه فتسايرا، وبينهما مسيرة يوم.[5]

[1] الزبيدي:مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، د ط، 1422هـ/2001م، ج6، ص23.

[2] أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني(502هـ) ت: محمد سيد كيلاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة بيروت، د ت ن، د ط، ص247.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي (817): القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د ط، د ت ن، ص827.

[4] ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، نشر أدب الحوزة، إيران، د ط، د ت ن، ج4، 389.

يقول يوسف القرضاوي في زواج المسيار: "هي ليست كلمة معجمية فيما رأيت، إنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل." [1]

الفرع الثاني: اصطلاحا.

لم يتطرق الفقهاء القدامى لهذا الزواج، ولذلك فإن كثيرا من العلماء الآن يجتهد في وضع وصف له يتناسب مع صيغة السؤال التي يسأل بها عن هذا الزواج.[2]

وقد عرفه المعاصرون بعدة تعريفات نذكر منها:

"زواج المسيار هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل: عدم مطالبته بالنفقة والسكنى والمبيت وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتراضي ولا يثبت ذلك في العقد غالبا".[3]

وقد قال عنه القرضاوي: "إن زواج المسيار كما يسمى ليس شيئا جديدا، إنما هو أمر عرفه الناس من قديم، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل وفي الغالب تكون هذه الزوجة الثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها، فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجات، تنازلا منها، فهي تريد رجلا يعفها ويحصنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئا، بما لديها من مال وكفاية تامة".[4]

[5]ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، د م ن، د ط، د ت ن، ص2169.

[1]يوسف القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، د م ن، د ط، 2005، ص6.

[2]عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن لعبون، الرياض، د ط، 1422هـ، ص76.

[3]عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، المرجع نفسه، ص77.

[4] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص5/4.

عرفه المجمع الفقهي الإسلامي: "إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار."[1]

وصورته أن يتزوج الرجل بامرأة ويتركها في منزلها، ولا يلتزم لها القسم ولا المبيت، ولا السكنى وإنما يسير إليها في وقت يناسبه.[2]

المطلب الثاني: حكمه الشرعي.

اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم الشرعي لزواج المسيار بين المجيز والمانع وغيره، لذلك سنتناول آراءهم وأدلتهم في هذه المسألة.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا النوع من الزواج على ثلاثة أقوال:

1. القائلون بالإباحة مع الكراهة: وبه قال طائفة من العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور وهبة الزحيلي، الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الله بن منيع[3]..

يقول القرضاوي: "أني لست من دعاة زواج المسيار ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه، ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر أني سئلت سؤالا عنه، فلم يسعني أن أخالف ضميري أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي، فأحرم ما أعتقد أنه حلال، لمتابعة أهواء العامة."[4]

يرى وهبة الزحيلي: هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعاً، لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل، وتربية أحكم.[5]

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الإصدار الثالث، 1398-1432هـ/1977-2010م، الدورة الثامنة عشر، القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة، ص465.

[2] مليكة حمادي، أثر مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة دكتوراه، فقه وأصول، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، 2017/2018م، ص167.

[3] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص176.

[4] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص3.

[5] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1420هـ/2000م، ص 175.

ومنهم أيضا الشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام، وفي ذلك يقول: " قد يحصل من زواج المسيار ضرر من وجه دون آخر." ويقول أيضا: "هذا الزواج يحقق الإحصان، لكنه لا يحقق السكن."[1]

2. القائلون بالحرمة: ذهب إلى القول بحرمة هذا النوع من الزواج عدد من أهل العلم منهم الشيخ ناصر الدين الألباني، الدكتور علي القرة داغي الدكتور محمد الزحيلي، الدكتور عبد الله الجبوري...

يقول الأستاذ محمد الزحيلي: لذلك أرى تحريم نكاح المسيار سداً للذرائع، لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وللسياسة الشرعية، وهذه النتائج متوقعة تقع عادة، وليست مجرد أوهام أو خيالات أو أمور طارئة ونادرة.[2]

يقول الدكتور عبد الله محمد الجبوري: إن زواج المسيار الذي شاع الكلام عنه في هذه الأيام وجد فيه صورة عقد الزواج من حيث الأركان والشروط في الظاهر، ولكن أرى عدم قبول هذا الزواج شرعاً للأمور التالية.[3]

قال الشيخ الألباني عنه: "إن فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد."[4]

ويقول الدكتور محمد عبد الغفار الشريف: "زواج المسيار بدعة جديدة ابتدعها ضعاف النفوس الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسؤوليات الأسرة ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج لا يعدو إلا أن

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 176/175.

[2] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص180.

[3] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص180.

[4] بن زنيد الطيب، كريم بوداوي: "زواج المسيار وتطبيقاته بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2/9، ص1010.

يكون قضاء الحاجة الجنسية، ولكن تحت مظلة شرعية، فهذا لا يجوز عندي والله أعلم وإن عقد على صورة مشروعة ظاهرياً."[1]

3. القائلون بالتوقف: انطلاقا من أن زواج المسيار تتوفر فيه كل أركان الزواج الصحيحة المطلوبة شرعًا، إلا أنه يفتقد إلى مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية مما ينجر عليه مضار وأخطار وهذا مما جعل بعض العلماء يتوقفون في حكمه.[2]

وممن توقفوا في حكمه فلم يجيزوه ولَمْ يُحرموه، محمد بن صالح العثيمين وغيره.

الفرع الثاني: أدلة كل فريق.

1. أدلة القائلين بالإباحة مع الكراهة:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول

ـ من القرآن: قوله تعالى: **﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: 4]**

وجه الدلالة: فالآية دليل على جواز إسقاط المرأة لبعض حقوقها دون أن يؤثر ذلك على العقد بالإبطال، وما تنازلت عنه للزوج يحل له.[3]

ـ من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **ما رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ. مِنَ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَت فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لِعَائِشَةَ. قَالَت يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، ويوم سودة.**[4]

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص180.

[2] بن زنيد الطيب، كريم بوداوي، المرجع السابق، ص1011.

[3] سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، شهادة ماجستير، فقه مقارن، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 2006/20055م، ص82.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم الحديث (1463)، 1085/2.

وجه الاستدلال من هذا الأثر أن قبول النبي صلى الله عليه وسلم هبة سودة رضي الله عنها فيه دلالة على أن من حق الزوجة شرعا أن تسقط حقها أو بعض حقها لأي مقصد من المقاصد، وأن هذا أمر جائز مباح.[1]

ـ من المعقول: أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد كف من تزوجن عن الفاحشة، وقد ترزق المرأة منه بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج.[2]

2. أدلة القائلين بالحرمة:

من القرآن: قوله تعالى: **﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]**

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الزواج سكنا ومودة ورحمة بين الزواج، فإذا سقط حق المرأة في السكن والقسمة والمبيت لم تحقق هذه المعاني المرجوة من الزواج، وأصبح الزواج غير محقق للمقصود منه.[3]

من القياس: أن هذا النوع من النكاح فيه شبه بنكاح المتعة، وزواج المحلل، وهما محرمان، فإن نكاح المتعة قد أجمع أهل السنة على تحريمه، كما لعن المحلل والحلل له، وسمي التيس المستعار،[4]لقوله –صلى الله عليه وسلم–: **"ألا اخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: "هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له".**[5]

[1]مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، د د ن، د م ن، ط1، 1435هـ/2014م، ص431.

[2]أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص178.

[3]سمية عبد الرحمان عطية بحر، المرجع السابق، ص84.

[4]مركز التميز البحثي، المرجع السابق، ص433.

[5]رواه ابن ماجه في سننه أبواب النكاح، باب الحلل والمحلل له، رقم الحديث (1936)، 117/3.

كذلك الغالب على زواج المسيار الكتمان والسرية، وهذا يتنافى مع ما هو مطلوب شرعا من إعلان النكاح وإشهاره، ليفارق السفاح. [1]

من المعقول: أن هذا الزواج لا يحقق الأهداف المنشودة من النكاح الشرعي، فليس فيه سوى التمتع بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من السكن والمودة، والرحمة والإنجاب.[2]

3. أدلة القائلين بالتوقف:

استدل هذا الفريق من العلماء بأنه أسيء استخدامه من قبل الكثيرين، فأصبح هذا الزواج ذريعة لبعض المفسدين والمفسدات فتكون علاقتهما محرمة ويسكنان بعيدا عن أعين الأقرباء والجيران، فإذا رآهم أحد قالوا: هذا زواج مسيار.[3]

فتوبمحمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الذي أجاب عن سؤال يتضمن حكمه: كنا في الأول نتهاون في أمره، ونقول إن شاء الله ليس فيهبأس، ثم تبينا فأمسكنا عن الإفتاء به، لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به، فكان يفتى لطلبته الذين يرغبون في هذا النوع من الزواج بقوله: ابحث عن زواج قرار دون أن يفتيه بالجواز أو عدمه.[4]

وممن توقفوا فيه أيضا عمر بن سعود العيد الأستاذ بجامعة اليرموك بالمملكة الأردنية بقوله: أميل إلى التوقف فهو لا يعد زنا حتى نجزم حرمته، ولا نقول بإباحته، لما فيه من المضار الخطيرة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[5]

[1] مركز التميز البحثي، المرجع السابق، ص433.

[2] مركز التميز البحثي، المرجع السابق، ص432.

[3] فراس عبد الحميد الشايب، الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة دراسات الشريعة والقانون، 3/42، 2015م، ص1072.

[4] بن زنيد الطيب، كريم بوداوي، المرجع السابق، ص1011.

[5] بن زنيد الطيب، كريم بوداوي، المرجع السابق، ص1011.

ويذكر إحسان عايش أن سبب توقف أهل العلم بالقول بالجواز أن بعض الناس تجاوزوا فيه الحد، واستغل من قبل بعض ضعاف النفوس، وتبنته مكاتب حددت أسعارا لهذا الزواج.[1]

المطلب الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في الحكم على هذا النوع من الزواج

مما سبق ذكره من اقوال العلماء، يظهر أن المسألة يتجاذبها قولان أساسيان وهما المانعون والمجيزون مع الكراهة، فللوصول إلى الحكم الراجح في المسألة لا بد من الترجيح بين هذه الأقوال بإعمال الاجتهاد المقاصدي وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول: باعتبار مآلات الأفعال.

إن لهذا الزواج مآلات عديدة يمكن حصرها كما يلي:

أولا: الأصل في الزواج هو الإشهار، وزواج المسيار فيه من السرية ما يوجب تحريمه. لقوله صلى الله عليه وسلم: **"أعلنوا النكاح"**.[2]

ثانيا: مخالفة طريقة هذا الزواج لنظام الزواج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، فعندما ندقق النظر فيه لا نجده موافقا للنظام الشرعي في الزواج، ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع.[3]

ثالثا: أن زواج المسيار يتنافى ومقاصد الزواج، فقد اعتبره الرسول سنة الإسلام، وقد شرع لمعان ومقاصد اجتماعية ونفسية ودينية، وزواج المسيار لا يحقق شيئا من مقاصد الزواج الشرعية من المودة والرحمة والسكن، وحفظ النوع الإنساني، ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني..[4]

رابعا: مخالفة بعض الشروط في زواج المسيار لمقتضى عقد الزواج ومقاصده.[5]

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص183.

[2] أحمد حسن أبو جعفر، "أنماط الزواج الحديثة ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة الاستقلال فلسطين، 2/5، 2018، ص67.

[3] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص181.

[4] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص181.

[5] أحمد حسن أبو جعفر، المرجع السابق، ص66.

الفرع الثاني: باعتبار ترتيب المصالح والمفاسد

يمكننا القول إن زواج المسيار يجمع بين المصالح والمفاسد في الوقت نفسه، لذا لابد من الترتيب بينها:

أولا: المفاسد المترتبة على زواج المسيار.

1. يتضمن هذا الزواج عددا من الشروط التي تناقض مقتضى عقد الزواج، وكل شرط يناقض مقتضى العقد يكون باطلا مبطلا للعقد، وبذلك يكون زواج المسيار باطلا.[1]

2. ارتفاع نسبة الطلاق والسبب في ذلك مطالبة الزوجة بحقوقها التي تنازلت عنها سابقا للحوق الضرر بها نتيجة ذلك، فيستحيل الحل الذي كان يبدو ملاذا لها إلى مشاكل أشد تعقيدا من سابقه.[2]

3. ومن المفاسد أيضا ما يترتب عليه من المشاحة والمشاحنة في الحقوق والإرث، –خصوصا بعد وفاة الزوج –مع أولاده وأهله من الزوجة الأولى.[3]

ثانيا: المصالح المترتبة على زواج المسيار.

1. أن هذا النوع من النكاح يؤدي إلى إحصان وإعفاف كل من الزوجين، وهذه المرأة التي تقبل بهذا النوع من النكاح تقبله برضاها فهي ليست مجبرة عليه، وفي إباحة هذا النوع من النكاح إسهام في التقليل من العنوسة.[4]

2. يسهم في حل مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات، وصاحبات الظروف الخاصة كالمعاقة أو المسؤولة والراعية الوحيدة لوالديها، أو أم أيتام وما شابه ذلك، حيث تقدم بعض التنازلات لتحضى بتحقيق رغبتها في الإعفاف والإحصان وتلبية عاطفة الأمومة، وهي مقاصد هامة من مقاصد النكاح، ومطلب الإعفاف هذا ليس خاصا بالمرأة فقط، بل هو ضروري للرجل أيضا، خاصة

[1] سمية عبد الرحمان عطية بحر، المرجع السابق، ص85.

[2] مليكة حمادي، المرجع السابق، ص213.

[3] فراس عبد الحميد الشايب، المرجع السابق، ص1072.

[4] مركز التميز البحثي، المرجع السابق، ص432.

إذا كانت ظروفه تدعو لذلك كأن كانت زوجته مريضة، أو لا تعفه، أو يخاف على أسرته من الانهيار، أو لا يستطيع تحمل تكاليف الزواج العادي.[1]

3. يسهم هذا النوع من الزواج في كسر حاجز عدم التعدد والإبقاء على زوجة واحدة.[2]

ثالثا: الموازنة بين المصالح والمفاسد

يلاحظ مما سبق أن هناك تعارضا بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا النوع من الزواج فيما تعلق بتحقيقه لمقصود الشارع في حفظ النسل وعليه فإن النظر إلى مقصود واحد وإهمال بقية المقاصد لا يستقيم، لأنه قد يوافق مقصدا واحدا ولكنه في نفس الأمر يعارض مقصدا آخر أهم وأعظم، أو تكون المفاسد المترتبة على الأمر أعظم بكثير من المصالح الحاصلة أو المتوقعة.[3]

الفرع الثالث: الرأي المختار

يجب على الساعي إلى الزواج وتحصين النفس، الحرص على أن يكون زواجه شرعيا مكتمل الشروط والأركان مبتعدا عن غيره من المسميات، أما زواج المسيار وإن كان يحقق بعض معاني الزواج ومقاصده، إلا أنه يجب عدم التشجيع عليه وعدم نشره في المجتمعات، والقول بإباحته عند الضرورة والتي يغلب فيها جانب المصلحة على جانب المفسدة.

[1] مليكة حمادي، المرجع السابق، ص211.

[2] مليكة حمادي، المرجع السابق، ص212.

[3] محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م، ص363.

المبحث الثاني: إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة "البصمة الوراثية"

يُعدّ إثبات النسب من القضايا الجوهرية التي تحظى بعناية بالغة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، لما يترتب عليه من آثار دينية واجتماعية وقانونية تمسّ كيان الأسرة واستقرار المجتمع. ومع التطور العلمي ظهرت البصمة الوراثية كوسيلة علمية دقيقة تساعد في إثبات النسب ونفيه مما جعلها محل اهتمام واسع. وقد أثارت هذه التقنية نقاشًا فقهيًا وقانونيًا حول مدى حجيتها وحدود الاعتماد عليها، ومن هنا تأتي أهمية دراسة إثبات النسب بالبصمة الوراثية، باعتبارها من أبرز المستجدات العلمية التي أثرت في منظومة الإثبات المعاصرة.

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية وخصائصها.

لفهم حقيقة البصمة الوراثية ودورها في القضايا المعاصرة، لا بد من بيان معناها لغةً واصطلاحًا مع التطرق إلى أهم خصائصها.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية.

البصمة الوراثية مصطلح مركب من البصم والوراثة لذلك سنتناولهما بالتعريف تباعا، ثم نعرض لبيان معنى المصطلح المركب.

أولا: تعريف البصمة.

1ـ لغة: البصمة من بَصَمَ. بَصَمَ يبصمُ بصمًا، فهو باصمٌ. بصمَ الشخص: ختم بطرف إصبعه.[1]

يقال: رجل ذو بُصمٍ إذا كانَ غليظاً.[2] وثوب له بصمٌ إذا كان كثيفا كثير الغزل. والبُصمُ فَوْتٌ ما بين طرف الخِنصِر إلى طرف البِنصِر. والفوتُ ما بين كل اصبُعينِ طولًا.[3]

[1]أحمد مختار عبد الحميد عمر(1424ه): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، د م ن، ط1، 1429ه/2008م، ج1، ص214.

[2]مرتضى الزبيدي الحسيني الزبيدي: كتاب تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، د ط، 1422ه/2001م، ج31، ص290.

[3]ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، د ط، د ت ن، ص290.

2ـ اصطلاحا: البصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد.[1]

ثانيا: معنى الوراثة.

1ـ لغة: الوراثة مصدر ورث، ورث فلانا المال، منه وعنه، ورثا وورثا وإرثا، وورثة. ووراثة: صار إليه ماله بعد موته. وفي الحديث: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم". أوث فلانا جعله من ورثته. الإرث: هو حق قابل للتجزية، ثبت لمستحقه، بعد موت من كان له ذلك. لقرابة بينهما، أو نحوها. الإرث جمع مواريث.[2]

2ـ اصطلاحا: انتقال صفات الكائن الحي، من جيل إلى آخر، أما علم الوراثة فهو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي، من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.[3]

ثالثا: البصمة الوراثية.

اجتهد المعاصرون في وضع تعريفات مناسبة للمصطلح العلمي الحديث المسمى بالبصمة الوراثية وقد اختلفوا فيه على النحو التالي:

عرفه قرار مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات

[1] عمر بن محمد السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1423هـ/2002م، ص9.

[2] سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/1988م، ص377.

[3] خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1426هـ/ 2006م، ص42.

العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم، أو اللعاب أو المني، أو البول أو غيره.[1]

عرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني بأنها: "البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه".[2]

وعرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنها: "الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الآباء أو من الأصول إلى الفروع".[3]

بعد الاكتشاف الأخير للبصمة الوراثية فقد درج مصطلح الجين لأي قطعة من الحمض النووي حتى ولو لم تعرف وظيفته.[4]

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

للبصمة الوراثية سمات وخصائص تنفرد بها عن غيرها وهي مستخلصة من خصائص الحمض النووي الذي يستخرج منه والذي أثبتت الدراسات العلمية الحديثة قدرته على تحمل الظروف الجوية السيئة.[5]ويمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي:

1ـ تتميز بتنوع مصادرها، مما يجعل من الممكن الحصول على البصمة الوراثية من أي مخلفات آدمية دم، لعاب، مني، شعر، جلد...[6]

[1]قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الإصدار الثالث، 1432.1392هـ/2010.1977م، الدورة الخامسة عشر، القرار الثاني بشأن البصمة الوراثية، ص349.

[2]بندر بن فهد السويلم: القضاء بالبصمة الوراثية في النسب، كلية الشريعة، الرياض، المجلد 20، ص3.

[3]سعيد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1431هـ/2010م، ص30.

[4]خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، المرجع السابق، ص 23.

[5]نيران خليل إبراهيم، المرجع نفسه، ص 2305.

[6]عمامرة مباركة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2/5، 2021، ص23.

2ـ تختلف من شخص لآخر، أي لا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ما عدا التوائم المتطابقة.[1]

3ـ تعتبر أدق وسيلة في تحديد هوية صاحبها، وأنه ولد لهذا الرجل أو ليس له.[2]

4ـ الحصول على نتائج البصمة الوراثية أمر سهل يمكن معرفته من المختصين، إذ يكفي تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله.[3]

5ـ تعتبر دليل نفي ودليل إثبات.[4] كأن تنفي أو تثبت التهمة أو النسب.

6ـ يمكن عمل البصمة الوراثية من المكونات المنوية أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل كما يمكن عملها من بقايا العظام وخصوصا من عظام الإنسان. [5]

7ـ تعتبر البصمة الوراثية أحد الأساليب التي تسهم بشكل فعال في مساعدة الضحايا.[6]

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

اختلف الفقهاء المعاصرون حول حكم استخدام البصمة الوراثية على مذهبين:

الفرع الأول: القائلين بالجواز.

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين ومجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية.. إلى الاعتماد على تحليل البصمة الوراثية لإثبات النسب من الأب الحقيقي، والاعتماد عليها عند التنازع أو تساوي الأدلة أو تعارضها.[7]

[1] عمامرة مباركة، المرجع نفسه، ص23.

[2] أحمد عبد الجيد حسيني، "مدي مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية الشارقة الإمارات العربية، العدد35، ج2/1، ص48.

[3] أحمد عبد الجيد حسيني، المرجع السابق، ص49.

[4] نيران خليل إبراهيم، "البصمة الوراثية وفاعليتها كدليل إثبات في القانون الجنائي"، مجلة الدراسات المستدامة، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بيروت، 3/7، 1446هـ/2024م، ص 2305.

[5] نيران خليل إبراهيم، المرجع نفسه، ص 2305.

[6] بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم، قانون خاص، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017م، ص 34.

دعم أصحاب هذا المذهب رأيهم بالأدلة التالية:

أولا: من الكتاب قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151]

وجه الدلالة: يقول الله تعالى لنبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله، وحرموا ما رزقهم الله، وقتلوا أولادهم، وكل ذلك فعلوه بآرائهم وتسويل الشياطين لهم، هلموا وأقبلوا أقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقًا لا تخرصًا، ولا ظنًا، بل وحيًا منه وأمرا من عنده.[1]

ثانيا: من السنة النبوية حديث عائشة أنها قالت: دخل علي رسول الله ذات يوم وهو مسرورا فقال: "**يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**".[2]

وجه الدلالة: أن القائف ألحق أسامة بأبيه زيد بناءً على ما رآه من شبه بينهما وقد سرَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بذلك، فدل سروره على مشروعية القيافة إذ لا يسر إلا بالحق.[3]

ثالثا: من القياس.

قياس البصمة الوراثية على القيافة من باب أولى أو اعتبارها قرينة قوية والتي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود ،وقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في

[7]العربي هشماوي، البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، الفقه والأصول، جامعة وهران أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 1439هـ/2018م، ص 75.

[1]أحمد شاكر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، مختصر تفسير القرآن الكريم، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1426هـ/2005م، ص 836.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم الحديث: 6771، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، ج8، ص157.

[3]عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى: الفقه الميسر، مدار الوطن، الرياض، ط1، 1432هـ/ 2011م، ج8، ص150.

التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى.[1]

رابعا: من المعقول

إن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، لهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته.[2]

الفرع الثاني: القائلين بعدم الجواز.

ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى عدم جواز الاعتماد عليها في مجال النسب، فقد ورد عن لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية عدم جواز استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب تخريجا على مذهب القائلين بعدم جواز الأخذ بالقيافة.[3]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

أولا: من السنة

1. عن أبي هريرة: أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **إن امرأتي ولدت غلاما أسودا، وإني أنكرته. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر. قال: "هل فيها من أورق؟" قال: ‘ن فيها لورقا. قال: "فأنى ترى ذلك جاءها؟" قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: "ولعل هذا عرق نزعه".** [4]

[1]علي بن نايف الشحود، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جامع الكتب الإسلامية، مجلد 255، ص3.

[2]ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ، المجلد الثاني، ص588.

[3] العربي هشماوي، المرجع السابق، ص 77.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما، رقم الحديث: 7314، عطاءات العلم، د م ن، د ت ن، ج6، ص313.

وجه الدلالة: فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا عبرة للشبه.[1] فكذلك لا اعتبار للبصمة الوراثية ولا غيرها من القرائن مع أدله إثبات النسب.[2]

2. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط.**[3]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش، والحجر للزاني، فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما أن الحجر لا يكون لمن لا زنى منه، إذ القسمة تنفي الشركة.[4]

ثانيا: من المعقول

1. لو أثرت القافة والشبه في نتاج الآدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشبه في ذلك كما نحكم بين الآدميين ولا نعلم بذلك قائلا.[5]

وقد تم الرد على ذلك:

ـ منع الملازمة بالقول لا يلزم من تأثير الشبه في نتاج الآدمي أن يؤثر حتما في نتاج الحيوان ولم يذكر أي دليل على ذلك سوى الدعوي فقط، فأين يوجد التلازم شرعا أو عقلا؟[6]

[1] محمد بن أحمد السرخسي(483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ/1993م، ج17، ص70.

[2] العربي هشماوي، المرجع السابق، ص78.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم الحديث: 2218، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، ج3 ص81.

[4] محمود محمد حسن، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر ومجلس النشر العلمي، الكويت، ط1، 1999م، ص72.

[5] أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف حجازي، حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب بالفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، بحث مستخلص من رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1442هـ/2021م، ص13.

[6] أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف حجازي، المرجع نفسه، ص14.

ـ أن الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن ولا يحكم بانقطاع النسب إلا إذا تعذر ذلك، لأن إثبات النسب فيه حق لله وللولد وللأب ونتاج الحيوان والمال المجرد يباح بالبذل ويعاوض عليه بخلاف دعوي النسب لأن الله جعل بالآدميين من الفروق ما يميزهم عن بعض وهذا لا يوجد في أشخاص الحيوان بل الشبه فيه كثر[1].

ـ أن سبب النسب هو الاتصال الجنسي الذي يحدث في سرية وبعيدا عن الأعين، فلو كلف بالبينة على سبب النسب لحدث ضياع أنساب بني آدم وفسدت الصلات بينهم، فالنسب يثبت بأقل الأشياء من فراش وشبه، فالشبه أقوى وأولى من ذلك بكثير، وهذا هو معتمد البصمة الوراثية. [2]

2. الاعتماد في القافة على الشبه وهو مدرك بالحس، فإن تم بالمشاهدة فلا حاجة للقائف (البصمة الوراثية)، وإن لم يتم بالمشاهدة، لم يقبل إثبات النسب بها، لأنه يدعي أمرا حسيا وغير مشاهد.[3]

وتم الرد بأن الأمور المدركة بالحس نوعان:

نوع يشترك فيه العام والخاص مثل البياض والسواد والقصر والطول.[4]

ونوع لا يشترط فيه اشتراك مثل رؤية الهلال ومعرفة الأوقات، وتعتبر البصمة الوراثية من هذا النوع الثاني فلا يتم إدراك ماهيتها إلا أهل الخبرة من الأطباء والبيولوجيين، المختصين بأساليب عملها وقواعدها في التمييز بين الأفراد من تماثل أو اختلاف وفقا للفحوصات أو الاختبارات الجينية.[5]

الفرع الثالث: الرأي الراجح: بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتضح أن الراجح هو الاتجاه الأول القائل بثبوت النسب بالقيافة، لقوة أدلته، وإن كان هذا الدليل لم يَعُد له وجود الآن، ويمكن الاستفادة

[1] أحمد محمود أنس، المرجع نفسه، ص14.

[2] أحمد محمود أنس، المرجع نفسه، ص14.

[3] أحمد محمود أنس، المرجع نفسه، ص15.

[4] أحمد محمود أنس، المرجع نفسه، ص15.

[5] أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف حجازي، المرجع نفسه، ص15.

من التقدم الطبي، وذلك بإجراء التحاليل اللازمة لدى كل من الأب والأم والولد للوقوف على ثبوت النسب على عدمه.[1]

المطلب الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في تحقيق مقاصد النسب والعرض.

تنحصر المصالح الضرورية للناس في نظر الإسلام في خمسة أشياء، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض أو النسب، والمال، وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح وذلك بتشريع الأحكام التي تحفظ هذه الكليات.[2]

قال حجة الإسلام الغزالي –رحمه الله تعالى–: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح.[3]

وقال في موضع آخر– رحمه الله–: وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر.[4] "ورعاية المصالح وتفهم الحكم أصل متفق عليه في الجملة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية."[5]

[1]محمود محمد حسن، المرجع السابق، ص74.

[2]أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير، تقديم عمر عبيد حسنة ن حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، جامع الكتب الاسلامية، ص56.

[3]أبو حامد الغزالي ت505هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفى، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1413هـ/1993م، ص174.

[4]أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ص174.

[5]ابن تيمية (ت728)، منهاج السنة النبوية في نقص كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د م ن، ط1، 1406هـ/1986م، ج1، ص141.

والنسل في اللغة هو الولد والذرية.[1] ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي بحيث يدور استعمال العلماء لهذا اللفظ ويقصدون به: "الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري".[2]

قال ابن عاشور: "تبتدئ أصرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة، فعن اتصال الذكر بالأنثى نشأ النسل، ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة المنتفي عنها الشك في النسب، واستقراء مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محيد به عن طريق النكاح بصفاته التي قررناها.[3]

إن الحفاظ على النسل مقصود لذاته من جهة، ويعتمد على وسيلة حفظ العرض، ورعاية الذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية، ويتشرد الأطفال، فتحل بالإنسانية النكبات والويلات والأمراض الاجتماعية والجنسية.[4]

وشرع الإسلام للحفاظ على النسل والعرض وأحكاما كثيرة تبدأ من غض البصر، ومنع القذف، والإساءة للعرض.. وأقام حد القذف، وهو ما انفرد به الإسلام بأن جعل مجرد الشتم والعرض والنسب من حدود الله تعالى، كما هو ثابت بنص القرآن الكريم في سورة النور[5]، ثم يأتي حد الزنا على المعتدي على العرض والنسل ماديا وعمليا.[6]

ومن الضوابط المهمة في باب النسب: أن شريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، والمحافظة عليها وأن أمرها مبني على ستر ما أمكن، وقد بنيت أحكام النسب على

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج1، ص 660.

[2] حميد صغير، الاستهلاك في الفقه الإسلامي، جامع الكتب الإسلامية، ص98.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ت1393هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، د ط، 1425هـ/2004م، ج3، ص436.

[4] أحمد عبد الجيد الحسيني، المرجع السابق، ص53.

[5] في قوله تعالى: (والذين يرمونَ المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جلدةً ولا تقبلوا لهمْ شهادةً أبدًا وأولئكَ همُ الفاسقونَ) [سورة النور: الآية 4]

[6] أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان، المرجع السابق، ص77.

التغليب والأخذ بأدنى الأسباب في ثبوته، قال ابن قدامة رحمه الله: "لحوق النسب مبني على التغليب وهو يثبت بمجرد الإمكان وإن كان لم يثبت الوطء".[1] وقال: "فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وإنه لا ينفى إلا بأقوى الأدلة".[2]

المبحث الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج

أصبح الفحص الطبي قبل الزواج من القضايا المعاصرة المهمة في الفقه الإسلامي، وقد اختلفت آراء الفقهاء حوله بين مؤيد ومعارض، تبعًا لما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد. وتظهر أهمية هذا الموضوع في ارتباطه بمقاصد الشريعة، خاصة حفظ النفس والنسل، لذلك سيتم بيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي، ثم عرض آراء الفقهاء وموقف المقاصد الشرعية منه.

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي.

أدى التطور الطبي الحديث إلى بروز الفحص الطبي كشرط في عقد الزواج، مما يستدعي التعرف عليه من خلال تعريفه لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: الفحص الطبي لغة

أ- **الفحص لغة:** فحص: الفاء والحاء والصاد أصل صحيح، وهو كالبحث عن الشيء، يقال: فحصت عن الأمر فحصا. وأفحوص القطا: موضعها في الأرض لأنها تفحصه. وفي الحديث: " فحصوا عن رؤوسهم" كأنهم تركوها مثل أفاحيص القطا، فلم يحلقوا عنها، وفحص المطر التراب: إذا قلبه.[3] قيل: فَحَصتُ عن الشيء إذا اسْتَقصَيتُ في البحث عنه وتَفَحصتُ مثلهُ.[4] والفحص: طلبٌ في بحث، وكذا التفتيش.[5]

[1]ابن قدامة(620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د م ن، د ط، 1388هـ/ 1968م، ج6، ص70.

[2]ابن قدامة، المرجع نفسه، ص127.

[3]ابن فارس (ت 395): معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، ص808.

[4] أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي (ت770): المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوى، دار المعارف، القاهرة، ط2، د ت ن، ص463.

[5]أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1419هـ/1998م، ص245.

ب – الطبي لغة: مأخوذ من الطَّب، مثلثة الطاء وهو علاج الجسم والنفس، والطب بمعنى الرفق.[1] طب يطب: ترفق به وتلطف، أي داواه وأصلحه.[2] والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب.[3]

الفرع الثاني: الفحص الطبي اصطلاحا:

عرف بعدة تعريفات منها:

"هو القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة، من الأشعة، والكشف المخبري، والفحص الجيني ونحوهما، لمعرفة ما به من مرض".[4]

"هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض وأعراضه".[5]

المطلب الثاني: موقف العلماء المعاصرين من الفحص الطبي قبل الزواج.

انقسم العلماء بشأن هذه المسألة إلى فريقين، منهم من عارض هذه الواقعة ومنهم من أيدها، كل حسب دليله على النحو التالي:

الفرع الأول: القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج وأدلتهم.

يرى أصحاب هذا الرأي بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، وأن هذا الأخير إنما هو لسلامة المجتمع من الأمراض ومخاطرها، بل أن بعضهم قال بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، واعتبروه ضرورة، من أجل المحافظة على مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها: حفظ النسل والنفس معا.[6]

ـ **أدلتهم:** استدلوا بمجموعة من الأدلة من القرآن والسنة.

[1]مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د م ن، د ط، د ت ن، مجلد3، ص258.

[2] جبران مسعود، معجم الرائد اللغوي، د د ن، د م ن، د ط، د ت ن، مجلد1، ص1381.

[3]ابن منظور الأفريقي (711هـ): لسان العرب مرجع سابق ج1، ص553.

[4]علي محي الدين قرة داغي، علي يوسف المحمدي: القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1427هـ/2006م، ص266.

[5]أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بناية الصباح، ط2، 1420هـ/2000م، ص763.

[6]أسامة حسن الربابعة، "دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا"، Route Educational Et Social Science Journal، جامعة البلقاء التطبيقية الأردن، 11/55، سبتمبر 2018، ص321.

1. من القرآن: قوله تعالى: **﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]**

وجه الدلالة: أن المولى عزوجل نهى أن يؤدي الإنسان بنفسه إلى التهلكة في الدنيا والآخرة.[1] والفحص الطبي قبل الزواج سبب في الوقاية من الأمراض المعدية التي تنتقل بالزواج، فيتعين إجراءه تجنبا للهلاك والدمار الذي قد يلحق بالأسرة والمجتمع.[2]

2. من السنة: نبه–صلى الله عليه وسلم– إلى الفحص الطبي بصورة بسيطة سهلة غير معقدة ، من ذلك ما هو قولا وتوجيها[3]

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه: **أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، "جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئا جلست".**[4] وفي حديث آخر: **أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا"**[5]وقوله –عليه الصلاة والسلام–:**"تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم"**[6] ويحدث أنه قال: **"لا يورد ممرض على مصح."**[7]

[1]جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، د ط، 2001، ص142.

[2]حسان بوسرسوب، "الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة سطيف2، 1/8، 2022، ص527.

[3]مسعودان فتيحة، محمودي سميرة، "الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه والقانون الجزائري"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج، 1/6، جوان 2021، ص129/128.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم الحديث: 5087، صحيح البخاري، عطاءات العلم، د م ن، د ط، 1437هـ، ج4، ص396.

[5]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث: 1424، صحيح مسلم، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، د ط، 1334هـ، ج4، ص142.

[6]أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث: 1968، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د م ن، د ط، د ت ن، ج1، ص633.

[7]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، رقم الحديث: 2221، صحيح مسلم، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، د ط، 1334هـ، ج7، ص32.

وجه الدلالة: أن في الأحاديث دليل على وجوب الابتعاد واجتناب المريض، والفحص الطبي سبيل لمعرفة المريض من غيره.[1]

الفرع الثاني: القائلون بعدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج وأدلتهم

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إنه لا حاجة إلى هذا الفحص، من باب سد الذرائع الذي يعتبر أصلا من أصول الفقه الإسلامي.[2]

ـ أدلتهم:

1. إن إجراء الفحص الطبي هذا نوع من عدم إحسان الظن بالله تعالى، ومن واجب المسلم أن يحسن الظن بالله، ويسلم الأمر إليه سبحانه،[3] انطلاقاً من الحديث القدسي الذي يرويه أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، أنه قال: قال الله تعالى : "**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، إذا ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر، تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة**".[4]

2. منع إجراء الفحص الطبي قبل الزواج قد يؤدي إجراء هذا الفحص خاصةً عند المصابين بالأمراض الوراثية، أو المعدية إلى تعرض بعض الأشخاص، لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية، والذي يكون غرضه، أو نتيجته النيل من حقوقه وحرياته الأساسية، والمساس بكرامته فكل إنسان له الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه، أيا كانت سماته الوراثية، وتفرض هذه الكرامة، ألا يقتصر تقويم الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها، واحترام طابعهم الفريد وتنوعهم. وإذا قلنا بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، فإنه قد يحجم بعض المقدمين على الزواج، سواء أكان الطرف المصاب، ذكرا أو أنثى، بعد معرفته بعيوب معينة، وراثية أو معدية من الاستمرار في إنجاز

[1] حسان بوسرسوب، المرجع السابق، ص527.

[2] أسامة حسن الربابعة، المرجع السابق، ص 325.

[3] أسامة حسن الربابعة، المرجع السابق، ص 325.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه، رقم الحديث:7405، صحيح البخاري، عطاءات العلم، د م ن، د ط، 1437هـ، ج6، ص352.

الزواج، وتؤول نتيجة ذلك، إلى الامتناع عن الزواج، أو القبول بالطرف الآخر.[1]

3. واحتج كذلك القائلون بعدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج، أن نتائج الفحص الطبي للخاطبين، قد تكون سلبية لكليهما أو لأحدهما، مما يؤدي لأضرار نفسية واجتماعية تصيب كليهما أو أحدهما، كما أن الفحص الطبي، قد يكون فيه احتمالية الخطأ، في بعض الأحيان، فيجعل الصحيح السليم سقيما.[2]

يتضح مما سبق، أن القائلين بعدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج، يخشون من حدوث سلبيات، تؤثر على نفسية الفرد، وعلاقاته مع المجتمع، وكذلك أن مثل تلك الفحوصات يحدث فيها أخطاء كثيرة، وقد لا تكون صائبة مما يوقع في ظلمها أفرادا كثيرين من المجتمع، مما ليس له داع على الإطلاق، وإنما على الفرد، أن يحسن الظن بالله – تعالى –ويتوجه بالدعاء إليه.[3]

الفرع الثالث: الرأي الراجح

وبعد عرضنا لأدلة الفريقين يظهر أن القول الأول القائل بجواز الفحص الطبي هو الراجح، لما فيه من خير ونفع كبير بحيث يساهم في اكتشاف الأمراض ومعالجتها والتقليل من فرضية انتقال الأمراض المعدية للزوجين والأولاد مستقبلاً وبهذا يساهم في المحافظة على مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس.[4]

فعند الموازنة بين المصالح والمفاسد، نجد أن الفحص الطبي قبل الزواج، فيه منافع ومصالح كثيرة، تصب في مصلحة أفراد المجتمع، مما يجعله متفقا مع مقاصد الشريعة، التي مبناها على الحكمة ونفع الناس.[5]

[1] أسامة حسن الربابعة، المرجع السابق، ص 325.

[2] أسامة حسن الربابعة، المرجع نفسه، ص 325.

[3] أسامة حسن الربابعة، المرجع السابق، ص 325.

[4] حسان بوسرسوب، المرجع السابق، ص528.

[5] أسامة حسن الربابعة، المرجع السابق، ص 326.

المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة على الفحص الطبي قبل الزواج.

الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال حفظ مقصدي النفس والنسل، بحيث يساعد على الوقاية من الأمراض الوراثية والمعدية.

الفرع الأول: علاقة الفحص الطبي بمقصد حفظ النفس.

يعتبر حفظ النفس من الضرورات الخمس، وهو يتضمن حق الحياة وسلامة الجسم وأعضائه، فحياة الإنسان هي المقصد الأول الذي ترتد إليه سائر المقاصد الأساسية في التشريع الإسلامي بعد المحافظة على الدين لتوقفها على المحافظة على الإنسان نفسه،[1] وذلك استنادا على عدة نصوص واردة في الكتاب والسنة التي تدل على أن حفظ النفس والحياة الإنسانية مقصود الشارع الحكيم، ونظرا لتعددها فسنذكر نقطتين متصلتين بموضوع الفحص وهما:[2]

ـ إباحة التداوي والعلاج من الأمراض: فالتداوي مشروع لما ورد بشأنه من القرآن الكريم، وواجب على الشخص أن تركه سيتلف نفسه أو أحد أعضائه أو من كان به مرض ينتقل إلى غيره كالأمراض المعدية. لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]**، كما جعل الإسلام الأخذ به اقتداءً بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء**"[3]، فالتداوي مشروعا لما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.[4]

ـ تشريع الحجر الصحي: إن الإسلام لم يقتصر على الجانب العلاجي بل اعتنى عناية واسعة بالجانب الوقائي، ومن أهم التشريعات الوقائية الحجر الصحي،[5] لقوله– صلى الله عليه وسلم–: "**لا**

[1] فتحي الدريني: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1408ه/1988م، ص93.

[2] كريم زينب، كريم كريمة، "النظرة المقاصدية للفحص الطبي قبل الزواج المستحدث"، مجلة الدراسات الحقوقية، 2/7، جوان 2020، جامعة الجيلالي اليابس، ص 100.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث: 2038، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996ه، ج3، ص561.

[4] كريم زينب، كريم كريمة، المرجع السابق، ص 100.

[5] أحمد شوقي الفخري، الطب الوقائي في الإسلام، الهيئة المصرية، مصر، ط4، 2000م، 36.

يورد الممرض على المصح"،[1] وما رواه البخاري أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام بلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبره عبد الرحمان بن عوف أن الرسول –صلى الله عليه وسلم–قال: "**إذا سمعتم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع في أرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**"[2]. وهذا لمنع انتشار الوباء ودفعا للضرر العام.[3]

يتبين من ذلك، أن الإسلام يحرص على العناية بالجسم وصيانته، وهي صيانة للنفس مما قد يلحق بها من ضرر وعليه فإجراء الفحص الطبي قبل الزواج يمكننا من حفظ النفس من الأضرار التي تسببها الأمراض المعدية، حيث تسعى لعدم تضرر صحة المقبلين على الزواج نتيجة المعاشرة الجنسية، وذلك لمنع انتقال الأمراض الجنسية المعدية وهذه الأمراض لها تأثير على الرجل والمرأة وعلى صحة النسل في حالة عدم التقديم.[4]

الفرع الثاني: علاقة الفحص الطبي بمقصد حفظ النسل

دعا الإسلام إلى حفظ النسل واعتبره من المقاصد الشرعية الخمس، وذلك حفاظا لمصالح البشر في الدنيا فجعل الله سبحانه وتعالى المقصد الأصلي من الزواج هو تحصيل الولد، فرّغب في الزواج وفي كثرة النسل،[5] وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ**﴾ **[النحل: 72]**كما–صلى الله عليه وسلم– على إكثار النسل بقوله: "**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**"[6]، فدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ليست مجرد الكثرة، بل يجب أن يكون نسلا قويا عقلا

[1]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، رقم الحديث: 2221، صحيح مسلم، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، د ط، 1334هـ، ج7، ص32.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: 5730، صحيح البخاري، عطاءات العلم، د م ن، د ط، 1437هـ، ج7، ص130.

[3]كريم زينب، كريم كريمة، المرجع السابق، ص 101.

[4]كريم زينب، المرجع السابق، ص 101.

[5]كريم زينب، المرجع نفسه، ص 101.

[6]أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: 2050، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص220.

ودينا حتى يمكن أن يؤدي مهمة الاستخلاف في الأرض على أكمل وجه، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: "**تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء**".[1]

وذلك دليل على الحرص على إنجاب الذرية وسلامتها حتى قبل الولادة، وحسن اختيار الزوج السليم من الأمراض حتى لا يؤثر على الذرية الناتجة، وذلك للحفاظ على صحة النسل. لذلك فلابد من الحث على الزواج بالغريبات وتجنب زواج الأقارب لأنه ينتج نسلا ضعيفا من الناحية البدنية وتأخر النمو والإصابة بالعاهات العقلية ...[2]

وما أثبته العلم أن ضعف النسل وانحطاط قدراته العقلية والفكرية يرجع في الكثير من الأحيان إلى عوامل وراثية، ولكن مع تطور العلوم توصل العلماء أنه يمكن تجنب انتقال الأمراض الوراثية عن طريق إجراء الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج لتشخيص العلل الوراثية، وبالتالي يتنبأ بالحالة الصحية للأطفال المحتمل إنجابهم، أي المحافظة على أجيال المستقبل من التشوهات والإعاقات التي من شأنها أن تعكر صفو حياة هذا النسل.[3]

وعليه بفضل الفحص الطبي قبل الزواج تتحقق المقاصد الشرعية التي حث الإسلام عليها وهي المحافظة على النفس والنسل، وعلى الإنسان أن يحرص عليها لتحقيق سلامته الصحية له ولأسرته المستقبلية.

[1] كريم زينب، المرجع السابق، ص 101.

[2] كريم زينب، المرجع نفسه، ص 101.

[3] كريم زينب، المرجع السابق، ص 102.

ملخص الفصل الأول:

يحتوي هذا الفصل جانبا تطبيقيا للاجتهاد المقاصدي في النوازل المعاصرة حيث تحتوي هذه الدراسة قضايا معاصرة متعلقة بأحكام الزواج والتي تفتقر أحكاما شرعية سابقة ؛ لذلك اختلف فيها العلماء وتعددت آراؤهم ، وهذا الاختلاف يجعلنا بحاجة إلى استخدام مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام لاختيار الرأي الأنسب والأقرب للشريعة الإسلامية والأكثر تحقيقاً لمصالح الناس.

ومن بين النماذج التي تناولناها بالدراسة زواج المسيار كنوع مستحدث من أنواع الزواج فرضته الحاجة، ثم عرجنا إلى دور البصمة الوراثية في إثبات النسب إذ يجب استغلال التقدم العلمي بما يحقق مصلحة الخلق ،وختمنا الفصل بمسألة الفحص الطبي قبل الزواج ودورها في تلافي مشاكل عديدة قد تحدث فيما بعد ، ويتبين لنا من كل ما سبق أهمية الاعتماد على مقاصد الشريعة لحل المشكلات الفقهية الجديدة في كل زمان، وخاصة قضايا الأسرة المعاصرة مثل زواج المسيار، واستعمال الوسائل الطبية الحديثة في إثبات النسب والوقاية من الأمراض...

الفصل الثاني:

تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في النوازل المتعلقة بالطلاق.

المبحث الأول: الطلاق الإلكتروني.

المبحث الثاني: تطليق القاضي غير المسلم.

المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية.

شهدت قضايا الأسرة في العصر الراهن تحولات متسارعة، أفرزت جملة من النوازل والمسائل مستجدة، نتيجة للثورة العلمية والتطور الهائل خاصة في وسائل التواصل والتنقل والتي غدت جزءا لا يتجزأ من واقع الناس ومعاملاتهم اليومية، وفي ظل التحديات التي تواجه الالتزام بالأحكام الشرعية في الواقع المعاصر، برزت الحاجة ملحة لجهود الفقهاء المعاصرين لبحث هذه القضايا وبيان تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، تفعيلا لمرونة الشريعة في تحقيق مصالح العباد وتيسير شؤونهم.

وتأسيسا على ذلك يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مجموعة من المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بانحلال الزواج من خلال التعريف بها واستعراض آراء الفقهاء وأدلتهم مع التركيز على إبراز أثر الاجتهاد المقاصدي في توجيه الحكم على النازلة.

المبحث الأول: الطلاق الإلكتروني.

يعتبر الطلاق الإلكتروني من المسائل المستجدة في منظومة الأحوال الشخصية، والذي ظهر حديثا كنتيجة للتوظيف المتسارع لوسائل الاتصال الحديثة، التي اجتاحت المعاملات الإنسانية والروابط الاسرية، وقد أثارت هذه النازلة جدلا فقهيا بين العلماء المعاصرين من حيث الوقوع، وعليه سنتناول هذه المسألة من خلال التعريف بها، وذكر آراء الفقهاء حولها ثم بيان أثر الاجتهاد المقاصدي في الحكم على هذه المسألة.

المطلب الأول: تعريف الطلاق الالكتروني.

يقصد بالطلاق الالكتروني هو قطع رباطة الزواج بكلمة يقصدها، سواء كانت صريحة أو كناية، أو كانت بالفعل سواء كان صريحا أو كناية من خلال وسائل الاتصال الحديثة[1]، وتظهر صورته في أن يقوم الزوج بتطليق زوجته مشافهة عن طريق الهاتف أو الحاسوب المرتبط بالأنترنت، أو أن يبعث إليها برسالة مكتوبة عبر تطبيق الكتروني، يكون مضمونها الطلاق إما صريحا أو كناية، فهل يعتبر الطلاق واقعا شرعا أم لا؟

[1] طه نادي درويش حسين، الطلاق الالكتروني أحكامه والآثار المترتبة عليه، مجلة الشريعة والقانون، جامع الأزهر مصر، العدد 41، 2023م.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

تنوعت آراء الفقهاء حول الطلاق عبر الوسائط الالكترونية الحديثة بين مؤيد ومعارض وفيما يلي تفصيل ذلك:

القول الأول: يرى أصحاب هذا الرأي **أن الطلاق يقع مطلقا،** وذهب إليه كل من دائرة الإفتاء العام الأردنية، والدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق، والشيخ هاشم يحيى مفتي العاصمة الماليزية كوالالمبور، وأقرته المحاكم الشرعية في ماليزيا وسنغافورة.

جاء في فتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية:" إن الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة إما أن يكون باللفظ وإما أن يكون بالكتابة، فإذا كان باللفظ كأن يتصل الزوج بزوجته فيقول لها: أنت طالق، فهذا الطلاق يقع باتفاق الفقهاء، وهو بمثابة الخطاب مواجهة، أما الطلاق بالرسائل القصيرة عبر الهاتف الخلوي أو البريد الإلكتروني فيأخذ حكم الطلاق بالكتابة الذي بحثه الفقهاء المتقدمون، وهو يقع عند جمهور الفقهاء ولو مع القدرة على اللفظ بشرط أن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة، وأن لا يكون الزوج مدهوشا أو مكرها حال كتابة الرسالة"[1].

يقول الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق:" إن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج؛ لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق الانترنت أو المحمول، ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق، لتتحقق الزوجة من طلاقها، حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكونمعها دليل طلاقها، فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمت عبر الأنترنت أو المحمول تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة هي إثبات عملية الطلاق"[2].

وفي فتوى مفتي العاصمة الماليزية كوالالمبور الشيخ هاشم يحيى قال فيها:" إن خدمات الرسائل القصيرة عبر الهاتف وسيلة شرعية لإعلام الطرف الآخر بالطلاق، ويجب أن تقبل من قبل المحاكم الشرعية الماليزية، لكنه اشترط حضور الزوجين إلى المحكمة الشرعية لتأكيد حدوث الطلاق، وكانت

[1] فتوى من لجنة الإفتاء، دائرة الإفتاء العام الأردنية، عدد961، في:2010/11/28م.

[2] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الأسرة، باب الطلاق، ط1، 1436هـ، ص42.

محكمة الشريعة لمنطقة جومباك قد أكدت على صحة الطلاق عن طريق رسائل النقال،أيضا"[1] ويدعم ذلك هذه الأقوال ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من الاعتراف بالوسائل الالكترونية الحديثة، وجواز إجراء العقود وفسخها عن طريقها متى ما انتفت شبهة التزوير والانتحال، حيث جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي[2]:

1- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

2- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أنه طلاق فيه شبهة.

يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا الطلاق يقع لكن بشروط منها إقرار الزوج أو وجود شهود، وذهب إلى هذا الرأي كل من لجنة الفتوى بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر ومفتي دبي، والمحاكم الشرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومركز الفتوى بموقع الإسلام ويب التابع لوزارة الأوقاف القطرية وعدد من شيوخ الأزهر.

يرى الدكتور علوي أمين خليل أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، بصحة وقوع الطلاق عن طريق الرسائل بالهاتف المحمول (الموبايل)، أو الاتصال هاتفيا إذا ما تأكدت الزوجة أن هذا الشخص الذي طلقها هو زوجها، ولها أن تتصل به هاتفيا لكي يعترف لها بأنه هو الذي طلقها، وعند الاعتراف يقع هذا الطلاق.

[1] فريدة صادق زوزو، أثر التكنلوجيا الحديثة في النظر الفقهي (الطلاق بالهاتف النقال نموذجا)، موقع الملتقى الفقهي، 2005/11/30م.

[2] مجموعة من المؤلفين بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د ط، د م ن، د ت ن، ج6، ص958.

يقول الدكتور صبري عبد الرؤوف، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر: " إن الطلاق عن طريق الرسائل البريدية من خلال الانترنت أو الرسائل الهاتفية جائز إذا تم التأكد أن الزوج هو المطلق فعلا باعترافه أنه طلق زوجته من خلال إحدى هذه الرسائل...وعدّ أن الأمر هنا يثبت بالإقرار، والإقرار هنا سيد الأدلة، أما إذا أنكر الزوج إيقاع الطلاق على زوجته فإنه لا يقع، لأن الأصل عدم الطلاق"[1].

ويدعم الشيخ الدكتور محمد شريف قاهر، رئيس لجنة الفتوى بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر ذلك بقوله: لأن هذا يعد عقداً من العقود الشرعية التي ينبغي أن تكون محققة ومثبتة، إما بحضور الشهود أو باعتراف المطلِّق.[2]

وجاء في فتوى صدرت عن لجنة الفتوى في موقع الإسلام ويب: إن ما صدر من الزوج من الطلاق عبر الهاتف، أو الورقة المكتوبة، يعتبر طلاقاً، إذا أقر به الزوج، أو شهد به شاهدا عدل.[3]

وأما مفتي دبي فقد قال: " الطلاق عبر الهاتف كتابة بما يسمى (المسج) هو نوع من أنواع الطلاق بطريق الكتابة، ولأن احتمال التزوير في هذا النوع كثير، يحصل التأكيد إما بإقرار الزوج أو البينة العادلة، ويقول عبد السلام درويش المختص في القضايا الأسرية في محاكم دبي بأن قبول الطلاق عبر الرسائل القصيرة مرهون بشروط وهي: أن يكون الزوج هو المرسل، وأن يكون لديه العزم والرغبة على التطليق"[4].

الترجيح: بعد عرض آراء الفريقين وتحليلها فان الراجح هذه النازلة هو القول الثاني القائل بوقوع الطلاق الالكتروني، وبموجبه يُعدُّ الطلاق الحاصل عبر هذه الأجهزة طلاقاً فيه شبهة، فلا يقع إلا بشروط مشددة منها: إقرار الزوج الصريح بالطلاق، أو وجود الشهود العدول، مع اعتبار عنصر النية في الرسائل المكتوبة.

[1] القاضي محمد عمار كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق، 2013م.

[2] المرجع نفسه.

[3] موقع إسلام ويب، فقه الأسرة المسلمة، الفرقة بين الزوجين، الطلاق، 2001/09/26م.

[4] فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ج7، ص81.

ويعود تشديد الفقهاء في هذا إلى أن استعمال الأجهزة الحديثة غير منضبط، ويعتريه احتمال سوء الاستخدام أو التزوير والعبث من الزوجين أو من الفضوليين، مما يجعل التصرفات الصادرة عبرها محتملة للخطأ والظن. وحيث إن عقد النكاح ميثاق غليظ ثبت بيقين، فإن القواعد الفقهية المستقرة توجب ألا يزول هذا اليقين بالشك، بل لا يزول إلا بيقين مثله؛ وهو ما دفع بالقول المختار إلى التأكيد على عدم وقوع الطلاق أو اعتماده إلا بعد توثيقه رسميّاً بشهود أو لدى الجهات القضائية المختصة، ولهذا استنكر الشيخ الدكتور محمد شريف قاهر، أستاذ التشريع الإسلامي بالمدرسة العليا للقضاء ورئيس لجنة الفتوى بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، لجوء البعض لمثل هذه الحالات واعتبره تلاعبًا عجيبًا وغير مقبول، حيث قال: "إنَّ تفكيك الرباط الشرعي بين الزوجين قضيّة خطيرة أولاها الشرع عناية خاصة لأنَّها ترتبط بين الزوج والزوجة بعقد غليظ، ولذلك القضيّة قد تكون مفتعلة للتفريق بين الزوجين، وأضاف إن القضية هي قضية (تحقيق) حيث يطلب من المطلق لماذا بعثه عبر الهاتف؟ وهل هو الذي أرسله؟ وهل كان في حالة يصح فيها الإنسان أن يتصرف شرعيا..."[1]

المطلب الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في الحكم على المسألة[2].

اتجه الاجتهاد المقاصدي في هذه المسألة إلى النظر في مآلات هذا النوع من الطلاق وآثاره الاجتماعية والنفسية والأسرية، وربط الحكم الشرعي بالمقاصد الكلية للشريعة، وعلى رأسها حفظ الأسرة، وصيانة الكرامة الإنسانية، وتحقيق التسريح بإحسان، ومنع الضرر والغش والتلاعب. ومن ثمّ ظهرت جملة من الاعتبارات المقاصدية التي أثّرت في الحكم على الطلاق الإلكتروني من أهمها:

-أنَّ إيقاع الطلاق عبر الرسائل الإلكترونية أو الهاتف قد يشتمل على نوع من الإهانة والازدراء للمرأة، لما فيه من جفاء يتنافى مع ما قررته الشريعة من حفظ الكرامة الإنسانية، خاصة وأن هذه الوسائل وإن كانت مباحة في أصلها فإن استعمالها في إنهاء العلاقة الزوجية لا يحقق مقصود الشارع

[1] القاضي محمد عمار كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق، 2013م.

[2] إبراهيم عبد الناصر بيومي، أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، د م ن، 2015، ج2، ص804. (بتصرف)

في المعاملة بالمعروف، ولذلك رأى بعض الفقهاء أن تُستعمل هذه الوسائل في توثيق الطلاق أو الإخبار به بعد وقوعه، لا أن تكون وسيلة مستقلة لإنشائه، مع ضرورة توثيقه قضائياً والإشهاد عليه.

-مراعاة مقصد الشارع في التسريح بإحسان، لقوله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ**﴾ **[البقرة: 229]** إذ إنَّ العلاقة الزوجية قائمة على المعروف، وكذلك إنهاؤها ينبغي أن يكون قائماً على الإحسان والاحترام، بينما يغلب على الطلاق الإلكتروني طابع الجفاء والإساءة، مما يجعله بعيداً عن المقصد الشرعي من التفريق بين الزوجين.

- أنَّ الأخذ بالطلاق الإلكتروني على إطلاقه لا ينسجم مع مقصد الشريعة في تقوية الرابطة الزوجية التي وصفها القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، إذ إن سهولة إرسال الرسائل الإلكترونية قد تؤدي إلى التسرع في إيقاع الطلاق بما يهدد استقرار الأسرة ويزيد من حالات التفكك الأسري، كما أن هذه الوسائل قد يدخلها الغش والتزوير وانتحال الشخصية، مع صعوبة التحقق من صدورها حقيقة عن الزوج، الأمر الذي يضعف حجيتها في الإثبات الشرعي، ويجعل اعتبارها وسيلة للإعلام بالطلاق أقرب إلى مقاصد الشريعة من اعتبارها وسيلة مستقلة لإنشائه.

-أنَّ في الطلاق الإلكتروني احتمالاً لإلحاق الضرر بالمرأة بسبب عدم تيقنها من صدور الطلاق حقيقة، لكون هذه الوسائل عرضة للعبث والهزل والتلاعب، وقد يتدخل طرف ثالث بانتحال شخصية الزوج، والشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر وسد الوسائل المؤدية إليه، عملاً بالقاعدة المقاصدية: " للوسائل أحكام المقاصد"

-كما يهدف الاجتهاد المقاصدي في هذه المسألة إلى تضييق دائرة الطلاق والحد من التوسع فيه حفاظاً على كيان الأسرة من التفكك والشتات، وصيانة كرامة المرأة من الامتهان والأذى النفسي الذي قد يترتب على إنهاء العلاقة الزوجية بوسائل إلكترونية تفتقر إلى الاعتبار الإنساني والاجتماعي.

المبحث الثاني: تطليق القاضي غير المسلم.

من المسائل الفقهية المستجدة في هذا العصر مسألة تطليق القاضي غير المسلم بحيث أن ظهورها يرتبط بتزايد الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، واحتكامهم إلى المحاكم المدنية في حل النزاعات الأسرية وما يرتبط بأحوالهم الشخصية، وقد ترتب على هذا إشكال فقهي بمدى صحة تطليق القاضي غير المسلم في ظل غياب قضاء إسلامي، لهذا سنعرض هذه المسألة من خلال هذا المبحث بدءا بالتعريف، ثم بيان أقوال العلماء وأدلتهم، وصولا إلى أثر الاجتهاد المقاصدي فيها.

المطلب الأول: التعريف بالأقليات المسلمة.

قبل الخوض في تعريف الأقليات المسلمة علينا الوقوف على تعريف الأقلية لغة واصطلاحا.

ـ تعريف الأقلية:

أولا– لغة: من مادة "قلل" وتعني القلة العددية، خلاف الكثرة، والقُلُ، خلاف الكثر، وقد يقل قلة قلا، فهو قليل وقلال بالفتح[1]، لقوله تعالى: ﴿**فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ**﴾ **[البقرة: 88]**، وتأتي بمعنى ممحوق البركة[2]، وأيضا هي بمعنى الخسيس[3].

ثانيا– اصطلاحا: عرفها الدكتور القرضاوي على الوجه العام ب: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض[4].

ـ تعريف الأقليات المسلمة:

[1]ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج11، ص563.

[2]محمود بن أحمد الزمخشري (ت538)، الفائق في غريب الحديث والآثار، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط2، ج3، ص222.

[3]ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص564.

[4]يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/2001م، ط1، ص15.

بتخصيصها بالدين الإسلامي نجد تعريفها على النحو التالي" جماعة من مواطني دولة ما، يشترك أفرادها في رابطة الإسلام التي تميزهم عن أكثرية السكان، تسعى للحفاظ عليها، وعددها يمكّنُها من ذلك، غالبا ما تكون مضطهدة غير مسيطرة" [1]

المطلب الثاني: صورة المسألة وآراء العلماء فيها.

لفهم هذه المسألة على وجهها الصحيح، لا بد أولا من بيان صورتها ثم تكييفها الفقهي.

الفرع الأول: صورة المسألة.

يعيش زوجان مسلمان في دولة أجنبية غير مسلمة، فيحدث نزاع بينهما ويتأزم الأمر، مما يؤدي إلى صعوبة استكمال الحياة مع بعضهما البعض، " فتلجأ الزوجة أو الزوج إلى المحاكم الوضعية في البلاد الأجنبية، ليقوم القاضي بتطليقهما عملا بمواد القانون الوضعي التي يحكم بمقتضاها، فما حكم هذا الطلاق؟"[2]

الفرع الثاني: آراء العلماء في المسألة وأدلتهم.

انقسم العلماء في تكييف مسالة تطليق القاضي غير المسلم إلى رأيين:

القول الأول: لا يصح تطليق القاضي غير المسلم، ولا بد من مراجعة المراكز الإسلامية للتصحيح، وهو قرار صدر في المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[3].

ـ الأدلة: استدل أصحاب هذا الرأي بمجموعة من الأدلة منها:

– قوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾ [النساء: 144]**

وجه الدلالة: إنّ الوليّ هو الّذي يتولّى صاحبه بما يجعل له من النّصرة والمعونة على أمره، والمؤمن ولي الله بما يتولّى من إخلاص طاعته، والله وليّ المؤمنين بما يتولّى من جزائهم على طاعته.

[1] حبيبة معنصر، مقصد الحرية الدينية وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة في إسبانيا، رسالة دكتوراه فقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2017م/2018م، ص34.

[2] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأقليات المسلمة، ط1، 1436هـ، ص225.

[3]كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن، الدانمارك، في الفترة من 4إلى 7 جماد ى الأولى 1425هـ، ص73.

واقتضت الآية النّهي عن الاستنصار بالكفّار والاستعانة بهم والرّكون إليهم والثّقة يهم، وهو يدلّ على أنّ الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه، ولدا كان أو غيره، ويدل على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف والولاية[1].

– قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ**﴾ **[الممتحنة: 9]** ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم[2].

– قوله صلى الله عليه وسلم: " **إنما الطلاق لمن أخذ بالساق** "[3]، ومعنى الحديث أن الطلاق حق للزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق غيره[4].

_ إمكان التحاكم إلى شرع الله، من خلال التقدم إلى المراكز الإسلامية، فلا ضرورة تبيح هذا المحظور.[5]

القول الثاني: يصح تطليق القاضي غير المسلم وبه أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[6]

الأدلة: استدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

_ الأخذ بالقاعدة الفقهية: **'المعروف عرفا كالمشروط شرطا'**[7]

"الأصل أن المسلم لا يلجأ إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه في قضايا الأحوال الشخصية، لكن بسبب غياب قضاء إسلامي في هذا المجال يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، يتعين على المسلم تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق، نظرا لإقامته في ظل قانون إلزامي رضي ضمنًا بما يصدر عنه من ذاته التزام هذا العقد لا بكل آثاره، ومن الأمور التي يمكن اعتبارها تفويضًا

[1]أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، ج3، ص280.

[2]المرجع نفسه، ج3، ص280.

[3]ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب طلاق العدة، رقم: (2018)، دار إحياء الكتب العربية، د م ن، ج1، ص672.

[4] كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن، الدانمارك، في الفترة7.4جمادى الأولى 1425 ص73.

[5]المرجع نفسه، ص74.

[6]عبد الله بن يوسف الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة والعشرون، ص37.

[7]محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1464هـ .2003م ج10، ص749.

شرعيًا من الزوج للقاضي بالتطليق، ولو لم يصرح بذلك، بناء على القاعدة الفقهية (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا). وتنفيذ أحكام القضاء في هذه الحالة لازم من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسمًا للفوضى"[1]

– أن الزوج المسلم حين أقام في هذا البلد، قد وافق على كل ما جاء في قوانينه، والتزم به، وإذا التزم به أُلزم الأمر، ومما في تلك القوانين: أن التطليق بيد القاضي، فالزوج قد فوض القاضي بالتطليق حين وافق على العيش في هذا البلد أو أجرى عقد النكاح فيه[2].

3– أن رفض هذا الحكم من جهة الزوج بحجة الشرع يؤدي إلى تناقض خطير لا يقره شرع ولا عقل، إذ يظل عقد الزواج قائما بالنسبة للرجل ومنحلا بالنسبة للمرأة، ويفسح المجال أمام الرجل للتعسف في استعمال حقه في الطلاق بحيث يؤدي إلى مضارة المرأة.[3]

الترجيح:

يتجاذب هذه المسألة فيها قولان، أحدهما عدم جواز تطليق القاضي غير المسلم، ومستندهم أن لا سلطان لكافر على مسلم، وهو تحاكم لغير شرع الله، لكن بتغير أحوال وظروف الأقليات التي تعيش في بلاد الغرب، ومع غياب القضاء الإسلامي لديهم، فإننا نجد من العلماء من أجاز تطليق القاضي غير المسلم وفق ما تقدم في قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والذي يهتم بهذه الفئة.

والراجح والله أعلم ما اختاره الدكتور سالم الرافعي في رسالته حول الأحكام الشخصية للمسلمين في الغرب حيث قال:

"والصواب في هذا أن المسألة تحتاج لتفصيل، فما وقع من الطلاق في هذه المحاكم موافقاً لشرع الله مضى، وما وقع مخالفاً لشرع الله فهو لغو ولا تأثير له.[4]

[1] عبد الله بن يوسف الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دورة الثامنة والعشرون، ص37

[2] المرجع نفسه، ص 49

[3] حويشي المهدي، "الاجتهاد الفقهي وإثره في واقع الأقليات المسلمة ببلاد الغرب "، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2/9، جانفي 2026، ص 76.

وليس وجود المسلمين في الغرب وعدم الاعتراف بعقودهم، عذراً يبيح لأحد ترك التحاكم لشرع الله أو الرضى بحكم غيره، وقد نفى الله الإيمان عمن تحاكم إلى غير شرعه، قالتعالى:**﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]**وليس هناك ضرورة حتى نتذرع بها إلى الرضا بأحكام الكفر، إذ بوسع المسلمين إن لم يتمكنوا من إجراء الطلاق الشرعي في الغرب، أن يجروه في البلاد الإسلامية، أو يوكلوا من ينوب عنهم في هذا الأمر[1].

المطلب الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في الحكم على المسألة.

تواجه الجاليات المسلمة في الغرب ظروفا استثنائية ونوازل مستجدة خاصة قضايا الأسرة والأحوال الشخصية مما يستدعي حلولا فقهية تتلاءم مع واقعهم أحكاما لها، ومن هنا يبرز القول بجواز تولي المراكز الإسلامية الفصل في قضايا الطلاق والخلع تفعيلا لأبعاد مقاصدية، تهدف الشريعة إلى تحقيقها في واقع الأقليات، ومن أبرز هذه المقاصد نذكر:

– نظرا لصعوبة الحياة الزوجية بعد النزاع والخلاف وبعدم وجود قضاء إسلامي خارج ديار الإسلام فلا سبيل إلا لقاضي غير مسلم "فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق[2].

– تطبيق قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

حيث تتجلى هذه المشقة في عدم وجود القاضي غير المسلم والمرأة تريد الطلاق، فتجد نفسها تحت سندان المشقة مما يترتب عليها إيجاد البديل الشرعي لدفع هذه المشقة، من خلال تولي المراكز الإسلامية قضية التطليق[3].

[4]سالم الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002، ص618.

[1] سالم عبد الغني الرافعي، المرجع نفسه، ص618

[2]عبد الله الجديع، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المرجع السابق، ص48.

[3]نور الدين مباركي، اعتبار المقاصد في فقه الأقليات المسلمة في المسائل الاجتهادية، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه وأصوله، جامعة الوادي ،2025/2024، ص174.

– **مقصد مراعاة تعارض المصالح والمفاسد:** إن النظر المقاصدي يستلزم إعمال بعض قواعد الموازنات بين المصالح والمفاسد لجعل الحكم موافقاً لمقصود الشارع، ومنه تترتب الثمرات المرجوة، ومن هذه القواعد التي يُعمل بها في هذا السياق قاعدة "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"، وقاعدة "**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**"، وبناءً على هاتين القاعدتين، فقد اجتمع وتعارض أصلان محذوران، الأول اشتراط القاضي المسلم في مسألة الطلاق، والثاني ما يترتب على هذا الشرط من آثار سيئة، مثل لجوء المرأة المسلمة إلى حاكم الكفرة ،وتحكم قاض غير مسلم في مسألة الطلاق، أو إنشاء علاقة غير شرعية مع غير الزوج وهي على ذمة زوجها، وما يؤدي ذلك من الوقوع في الزنا، وهذه الأمور قد حصلت بالفعل ، فيجب دفع الضرر الأشد بفعل الضرر الأخف، وتقرر إسقاط وجود الولاية العامة وانتقال الولاية إلى المركز الإسلامي أو من يقوم مقامه، ليقوم مقام القاضي في هذه الحالة ضرورة.[1]

– **مقصد مراعاة تغير الفتوى:** فالاستناد إلى الفقه المقاصدي يستلزم النظر في المسألة والقول بمراعاة تغير الفتوى بوجودها خارج ديار الإسلام، وهذا ما يسمى بتغير المكان؛ نظراً لارتباطه بمدى تحقيق المصالح والمفاسد، ثم إن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان أمر معهود، نص عليه غير واحد من العلماء وهذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم... وليس ذلك إلا لترجيح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات، أو درء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة.

وإذا كان التحاكم إلى المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية حكمه الجواز للمسوغات الفقهية والأبعاد المقاصدية المذكورة سابقاً، فإنه لا يجوز التحاكم إليها في بلاد المسلمين (إن وجدت) نظراً لوجود السلطان المسلم والقاضي المسلم، الذي يفصل في المنازعات وغيرها[2].

[1] نور الدين مباركي، المرجع نفسه، ص178

[2] نور الدين مباركي، المرجع نفسه، ص180

المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية.

أفرز التطور العلمي الرهيب لاسيما في مجال العلوم الطبية، وبالأخص مجال الوراثة والجينات جملة من النوازل والمسائل الفقهية المستحدثة التي تمس كيان الأسرة واستقرارها، وتأتي مسألة التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية في طليعة هذه النوازل لما تثيره من تساؤلات فقهية حول مدى تأثير هذه الأمراض في استمرار العلاقة الزوجية، ومن ثم سنتناول هذه المسألة بالدراسة من خلال تبيين مفهومها وموقف الفقهاء منها مع ذكر أدلتهم، ثم بيان أثر الاجتهاد المقاصدي في الحكم عليها.

المطلب الأول: تعريف التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية

قبل بيان الحكم الفقهي لمسألة التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية، علينا أولا بيان معنى التفريق، ثم بيان المقصود بالأمراض الوراثية.

الفرع الأول: تعريف التفريق.

أولا- لغة: فرق بينهما فرقا وفرقانا بالضم فصل. وفيها يفرق كلّ أمر حكيم أي يقضى، وقرآنا فرقناه: فصّلناه وأحكمناه[1]والفرق يقال باعتبار الانفصال[2].و(فرّق) بين القوم أحدث بينهم فرقة، وَبَين المتشابهين ميز بعضهما من بعض ويقال فرق القاضي بين الزّوجين حكم بالفرقة بينهما[3]

ثانيا- اصطلاحا: وفرق الزواج في اصطلاح الفقهاء ما تنحل به عقدة الزواج فينقطع بها ما بين الزوجين من علاقة زوجية[4].

الفرع الثاني: تعريف الأمراض الوراثية.

هي مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجع، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء عن طريق تناسل المادة الوراثية، وتمثل طيفا عريضا من الأمراض يكون في إحدى طرفيها اعتلال المادة الوراثية بنسبة ضئيلة، وفيها تكون

[1]- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 916.

[2]- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، د ط، 1422هـ/2001، ج26، ص279.

[3]- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د ط، د ت ن، ج2، ص685.

[4] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1، 1413هـ/1993م، ج7، ص339.

العوامل المعدية النسبة الغالبة، وفي الجانب الآخر تمثل الاعتلالات الوراثية العظمى للأسباب المرضية[1].

أو هي الأمراض التي تنتج كليا أو جزئيا بسبب غياب بعض الجينات، أو بسبب جينات لا تعمل وتنتقل إلى الطفل عن طريق الأب أو الأم أثناء تكوين البيضة المخصبة، ومن هذه الأمراض "متلازمة داون" الناتجة عن اعتلال الصبغيات، ومرض "فقر الدم المنجلي" الناتج عن خلل في الجينات. [2]

الفرع الثالث: صورة التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية.

أشارت الشريعة الإسلامية إلى الأمراض الوراثية، وظهر ذلك في إشارة النبي ﷺ إلى التوارث بين الآباء والأبناء في الصفات الوراثية، من جمالٍ وذكاءٍ، وصحةٍ، وضعفٍ، وغيرها من الصفات، وما يترتب على ذلك من أضرارٍ ومنافع.

وقد تمكن العلماء من التعرُّف على المادة الوراثية (DNA) مما مكَّن من التعرف على الأمراض الوراثية بطرقٍ علميةٍ دقيقةٍ، وقد كان لهذا أثر كبير على الحياة الزوجية، فهل يحقُّ للزوجة طلب الفسخ من المصاب بأيٍ من الأمراض الوراثية؟[3]

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في التفريق بسبب الأمراض الوراثية وأدلتهم.

تنوعت آراء الفقهاء في هذه المسالة بين مجيز ومعارض، لذلك سنحاول عرض الآراء في المسألة مع الأدلة، وصولا إلى الراجح:

القول الأول: يرى أصحاب هذا الرأي **جواز التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية،** والسليم من الزوجين له الحق في طلب الفرقة من الزوج المصاب سواء كان العلم بالمرض قبل الزواج أو بعده، واستدلوا بما يلي:

[1] مستاري محمد الأمين، أثر الأمراض الوراثية على فك الرابطة الزوجية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس، المجلد1، العدد 3، ديسمبر 2018، ص165.

[2]منال محمد رمضان العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429،2008، ص 51.

[3]مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الأسرة، باب الطلاق،

1- قال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ**﴾ **[البقرة: 229]**، وإمساكها مع خوفها من انتقال المرض إليها وترقبها لهذا الخطر إمساك بدون معروف فوجب التسريح بالإحسان[1].

2- روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- **تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضًا (برصا ما بين خاصرتها وضلعها) فانحازعن الفراش**، ثم قال: "**خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئًا**"[2]،وفي رواية: "**الحقي بأهلك**"، زاد البيهقي: فلما أدخلت رأى بكشحها وضحًا فردها إلى أهلها وقال: "دلستم علي." [3]

ويقصد بالتدليس هنا تعمّد إخفاء العيب وكتمانه عن الطرف الآخر، وقد أنكر النبي -صلى الله عليه وسلم-هذا السلوك لما فيه من تفويت لبيان العيوب في المعقود عليه، وقد أمر ببيان العيوب في المبيعات فكيف بنكاح يعتريه عيب يفضي بالمرء إلى هلاك محقق، وقد ينتقل إلى غير الزوجين، وقد نهى-صلى الله عليه وسلم-عن الضرر والإضرار ونفاهما، ونهى عن الغش والتدليس بكافة[4].

2- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "**لا ضرر ولا ضرار**" [5]. وفي إمساكها مع خشية تعدي المرض إليها أضرار نفسية وخوف وقلق قد تصبح الحياة معه جحيمًا لا يطاق كما أن فيه ضررًا إذا أصيبت بالمرض.

3-عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب رجلًا على السعاية فأتاه فقال: تزوجت، فقال أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا. قال: فأخبرها وخيرها[6].

[1] مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج8، ص1326

[2]أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المكيين، حديث كعب بن زيد، رقم الحديث:16032، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، ج25، ص417.

[3]رواه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقم الحديث: 14219، سنن البيهقي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، ج7، ص348.

[4]مجموعة من المؤلفين بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د ط، د م ن، د ت ن، ج9، ص2025.

[5]رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: (2341)، ج2، ص784.

[6]أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الرجل العقيم، الرقم:10346- 10348، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، ج6، ص162.

فهذا أمر من أحد الخلفاء الراشدين لرجل عقيم لا يولد له، فكيف والحالة يخشى تعديها إلى الزوج الآخر بل تتعدى بظن غالب إلى الأبناء.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي **أنه ليس لأحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب** وأدلتهم في ذلك:

1- عن عائشة رضي الله عنها **أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إل رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك"**[1]

وجه الدلالة: أن زوجة رفاعة اشتكت للنبي ﷺ من مرض زوجها، فلم يجبها النبي ﷺ لشكواها، ورفض التفريق بينها وبين زوجها، ولم يؤجل لها أجلًا.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه...**"[2] .

وجه الدلالة: لم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم: صحة الزوج، باعتبار أن الأصل في الإنسان أنه سليم، وقد اكتفى بالأصول، الدين والخلق.

3_ كل نكاح صح بكلمة الله -عزوجل- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى

بقوله: **﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ﴾ [البقرة: 102]**[3]

[1] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع، رقم: (1932)،مرجع سابق، ج1، ص621.

[2] المرجع نفسه، كتاب باب النكاح، باب الأكفاء، الرقم (1968)، ج3، ص141.

[3] محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط1، 1464هـ، ص123.

4-جاء في المحلى: "لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئا..." [1]وقد ورد أيضا: هذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن الصحابة رضي الله عنهم ولا جاء قط في قرآن ولا سنة ولا رواية فاسدة ..." [2]

القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول **إن طلب التفريق حق للمرأة دون الرجل.**

وقد استدلوا بالمعقول فقالوا: أن التفريق حق للمرأة دون الرجل، حيث ان الزوج يستطيع ان يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق.[3]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يمكن ترجيح الرأي القائل بجواز فسخ النكاح بين الزوجين بسبب المرض الوراثي، وذلك لأن هذا الأخير يعتبر معديا ومؤثرا على الحياة الزوجية بالأخص النسل، لترتب الضرر المحقق أو الغالب ولا مبرر للتمييز بين الرجل والمرأة؛ إذ أن الفسخ جاء لدفع الفساد عن المتضرر، وبهذا الاعتبار فإن الرجل والمرأة سواء.

المطلب الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في مسالة التفريق بين الزوجين بسبب الامراض الوراثية

للاجتهاد المقاصدي أثر بالغ في معالجة المستجدات الطبية المعاصرة، ووفق ما تقدم بيانه في مسألة التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية نبين أثره على النحو التالي:

ـ لقد حرص الإسلام على سلامة الزوجين وذريتهما من العيوب، كما حرص كل الحرص على منع انتقال الأمراض والعيوب إلى النسل، وقد حدد بعض الفقهاء عيوباً جعلوها سبباً موجباً للتفريق بين الزوجين والتي في مجملها إما أن تكون مانعة من الوطء لوجود عيب في أحد الزوجين أو تكون مظنة الخطر بتعديها إلى النفس أو النسل وعلى كلا الحالين فإنه عيب يتضرر به أحد الطرفين لأنه

[1]أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت :456)، المحلى بالآثار، ت عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، د ت ن، ج9، ص279.

[2]المرجع نفسه، ص211

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج8، ص1323

يخل بحكمة تشريع الزواج، والمرض الوراثي عيب، يشكل خطراً يهدم النسل لما له من أثر سلبي على الفرد من ناحية وعلى المجتمع من ناحية أخرى[1].

ـ **استصحاب الأصل:** إن أساس مبنى العقود قائم على الرضا والعيب يخرم الرضا؛ فالرضا في كل العقود ومنها الزواج يكون بناءً على الأصل، وهو السلامة من العيوب فإن ظهر العيب تأثر الرضا سلباً به لأن وجود العيب يخرم الإرادة، فكان الرضا على المحل السليم وليس على المحل المعيب، بناءً على ذلك أمكن استصحاب صفة مؤثرة في الحكم وهي السلامة من العيب فإذا وجدت جاز فسخ العقد[2].

ـ **الموازنة بين المصالح والمفاسد:** إن العلماء توقفوا عند فسخ النكاح بالعيب كثيراً، ذلك أن إنشاء عقد الزواج جاء مراعاة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وفسخ النكاح يعارض بمفسدة خاصة تلحق بأحد الأطراف، بل لابد من وجود مفسدة ترقى إلى مقابلة المصلحة المتحققة في الزواج حتى يفسخ الزواج لأجلها.

وهنا في العيب الوراثي إن المفسدة المترتبة على استمرار الزواج هي مفسدة عامة تلحق بالمجتمع، وكذلك خاصة تلحق بالزوجين، وهذه المفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة بالزواج، ولما كان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة جاز فسخ الزواج بالمرض الوراثي[3].

[1] منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية مرجع سابق، ص91.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

[3] المرجع نفسه، ص92.

ملخص الفصل الثاني:

خصص هذا الفصل لتسليط الضوء على الجاني التطبيقي للاجتهاد المقاصدي من خلال المسائل المتعلقة بأحكام الطلاق حيث اقتصرنا على دراسة ثلاثة نماذج، وهي الطلاق الالكتروني، وتطليق القاضي غير المسلم، والتفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية، حيث تم إعطاء صورة عنها، ثم استقراء وتوجيه آراء العلماء المعاصرين فيها وبيان أدلتهم، والراجح في حكم النازلة بناء على الاجتهاد المقاصدي الذي يوازن في الاستنباط بين جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج عن المكلفين.

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى جواز الطلاق الالكتروني بشروط، وكذلك الأولى اللجوء إلى المجالس الإسلامية في الغرب للبت في قضايا الأسرة وكذا جواز التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية، وكل هذا مبني على جلب المصلحة ورفع الحرج، ومن هنا تظهر قيمة الاجتهاد المقاصدي في كونه إطارا فعالا لفهم القضايا الطارئة، وحل المشكلات الفقهية المستجدة في كل عصر من العصور.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتنزّل البركات، والصلاة والسلام على معلم البشرية الهادي إلى أقوم المسالك، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد تم بتوفيق الله وعونه الفراغ من إعداد هذا البحث الموسوم بـ "تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأسرة"، والتي سعينا من خلالها إلى تلمّس مسارات تنزيل الأحكام الشرعية على قضايا الأسرة المستجدة في ضوء كليات الشريعة ومقاصدها، وبناءً على التحليل توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج.

1- يعد الاجتهاد المقاصدي الوسيلة الأفضل لمعالجة مشاكل الأسرة المعاصرة، لأنه لا ينظر إلى النصوص الشرعية كأحكام جافة، بل يربطها دائماً بالحِكم والغايات التي جاءت الشريعة من أجلها (مثل حفظ النسل، وتحقيق الاستقرار والمودة). وقد أثبتت الدراسة أن هذا المنهج يساعد الفقيه على فهم الواقع الجديد بدقة، وتقديم حلول مرنة تتماشى مع العصر دون المساس بثوابت الدين.

2- إن مقاصد الشريعة (مثل حفظ النسل، تحقيق السكن والمودة، وصيانة العرض) هي الأساس الذي يحمي الأسرة ويحافظ على استقرارها؛ حيث أظهرت النتائج أن هذه المقاصد تُشبه البوصلة التي توجّه الباحث والفقيه عند دراسة أي قضية جديدة، وتساعده على تقديم حلول تحمي أفراد الأسرة من الاستغلال، وتضمن بقاء عقد الزواج محققاً لغاياته التي شرعها الله تعالى.

3- تبين من خلال معالجة النوازل المعاصرة لعقد النكاح مثل "مسألة زواج المسيار" أن إعمال المقاصد الشرعية يُسهم في الموازنة الدقيقة بين جلب مصالح العباد وتيسير المعاملات، وبين درء مفاسد الاستغلال أو تفريغ الميثاق الغليظ من غاياته التعبدية والاجتماعية المستقرة.

4- التكييف الفقهي المقاصدي لنوازل النسب والأولاد "كالبصمة الوراثية ووسائل التحقق الحديثة من الأبوة" يتوافق تماماً مع مقصد الشريعة الضروري في حفظ النسل وعمارة الأرض بالعدل، حيث يقدم الفقه حلولاً قطعية تقضي على النزاعات وتصون كرامة الكيان الأسري دون مصادمة القواعد الكلية لنفي النسب.

5- الشريعة الإسلامية تمتلك من المرونة والأدوات الأصولية الكافية لاستيعاب النوازل الطبية والاجتماعية الطارئة على محيط الأسرة مثل القول بجواز الفحص الطبي قبل الزواج حفاظا على كلية النسل، وأن القول بعجز الفقه عن مواكبة العصر إنما يرجع للجمود على الفروع التاريخية للمذاهب دون الالتفات إلى تغير المناطات والظروف الاجتماعية المعاصرة.

6- المنهج المقاصدي يرفض أي تساهل في هدم البيوت عبر الفضاء الرقمي، ولذلك فإن التكييف الفقهي الصحيح يوجب وضع قيود وضوابط صارمة للتحقق من هذه الرسائل، تماشياً مع مقصد الشريعة في تعظيم الميثاق الغليظ ومنع المفاسد والأضرار التي قد تلحق بالأسرة نتيجة غياب التوثيق الرسمي.

7- لا يصح تطليق القاضي غير المسلم، ولا بد من مراجعة المراكز الإسلامية.

8-النظر المقاصدي يهدف إلى بناء أسرة سليمة وخالية من الأمراض، لذلك فإن ظهور عيوب وراثية خطيرة بعد الزواج يمنح الحق في طلب التفريق ليدفع عن الأسرة مفاسد العبء النفسي والمالي والصحي. وهذا يؤكد أن الشريعة توازن دائماً بين استقرار البيوت وبين دفع الأضرار الكبيرة عن الأفراد والأبناء.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة استمرار وتكثيف اللقاءات والندوات المشتركة بين علماء الشريعة والأصول وبين أهل الاختصاص من الأطباء والبيولوجيين وخبراء التقنية؛ لضمان تحقيق مناط دقيق وعلمي للنوازل قبل إصدار الأحكام المقاصدية.

- التوصية بتدريس مادة مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة للمقبلين على الزواج عبر دورات تأهيلية، ليعرف كل طرف الغايات التشريعية لعقد النكاح والطلاق، مما يقلل من نسب الطلاق والنوازل الشائكة الناتجة عن سوء التطبيق.

-دعوة الباحثين وطلاب الدراسات العليا لتركيز بحوثهم على فقه المآلات وتطبيقاته في القضايا الطبية والمالية والاجتماعية المستجدة التي تواجهها الأسرة المسلمة اليوم.

– تكوين القضاة وخاصة قضاة الأسرة تكوينا مقاصديا يمكنهم من التمييز بين المصالح والمفاسد، ومعالجة القضايا بناء على ما يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة.

وفي الختام، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل العلمي لبنة نافعة في صرح فقهنا الإسلامي العظيم، ومساهمة متواضعة في حماية الأسرة المسلمة من تحديات العصر والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤۡمِنُونَ﴾	88	70
﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ﴾	102	80
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	185	27
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	195	59-56
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	229	78-69
سورة النساء		
﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾	3	27
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾	4	38
﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾	23	27
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾	65	74
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾	144	71
سورة الأنعام		
﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾	151	48-47
سورة الأعراف		
﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾	33	21
سورة النحل		
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾	9	9
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾	**72**	**61**
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾	36	21
سورة الحج		

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِى ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ﴾	78	27
سورة الروم		
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	21	39
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾	56	21
سورة الممتحنة		
﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِى ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾	9	72

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص.....	50
إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه	79
إذا سمعتم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع في أرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه	60
اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا إله الا الله فبشره بالجنة	29
الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يتم بوله وقال: "لا تُزْرِمُوهُ	31
أعلنوا النكاح"	41
ألا اخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: "هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له	39
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل ووضع ثوبه..	78

أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، "جئت لأهب لك نفسي.....	56
أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إل رسول الله فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير....	79
أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا	56
أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، إذا ذكرني في نفسه، ذكرته ...	57
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	72
تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم"	61-57
تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء	60-59
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم."	61
الثلث والثلث كبير -أو كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء	27
دعه، لا يَتحَدَثُ الناسُ أن محمدًا يقتلُ أصحَابَه	30
فلما أدخلت رأى بكشحها وضحًا فردها إلى أهلها وقال: "دلستم علي	82
لا ضرر ولا ضرار"	78
لا يورد ممرض على مصح."	60-57
لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم	30
ما رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ. مِنَ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَت فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لِعَائِشَةَ. قَالَت يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، ويوم سودة.	38
هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر.....	49
يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة ..	48

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

الكتب:

–الأشقر أسامة عمر سليمان ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1420هـ/2000م.

–الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة بيروت، (د ت ن) ، (د ط) ، (د ت ن).

– الألباني محمد ناصر الدين، فقه الواقع، (د ت ن)، (د م ن)، (د ط).

–الآمدي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ/2003م.

–البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، عطاءات العلم، (د م ن)، (د ط)، 1437هـ.

– البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3.

– بيومي إبراهيم عبد الناصر، أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، (د م ن)، 2015م.

–الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996هـ.

–ابن تيمية تقي الدين أحمد، منهاج السنة النبوية في نقص كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د م ن)، ط1، 1406هـ/1986م.

–ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي: العبودية، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1382هـ/1962م.

–الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

–الجندي سميح عبد الوهاب: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، (د م ن)، ط1، 1429هـ/2008م

-الجيزاني: محمد بن حسين فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ/2006م.
-حميد صغير، الاستهلاك في الفقه الإسلامي، جامع الكتب الإسلامية.
-ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث كعب بن زيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
-الخادمي نور الدين بن مختار الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ/1998م.
-خلاف عبد الوهاب (ت 1375): علم أصول الفقه، دار القلم، (د م ن)، ط8، (د ت ن).
- خويلدي أحمد ، الاجتهاد المقاصدي مفهومه وأبعاده، البدر الساطع، الجزائر، ط1، (د م ن).
- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني(ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)،
-الدريني فتحي: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
-الرافعي سالم عبد الغني ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002
-الريسوني: أحمد الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، جريدة الزمن، الرباط، (د ط)، (د ت ن).
-الريسوني: أحمد نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د م ن) ، ط1، 1995/1415.
- الزحيلي مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، ط2، 1467هـ/2006م.
-الزحيلي وهبة، علم أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط 1. 1406هـ1986م.
-الزحيلي وهبة: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، سوريا جادة ابن سينا، ط1، 1421هـ/2001م.
-الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، سوريا، ط2، 1989م.
-بن زغيبة عزالدين: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م-.

– الزمخشري محمود بن أحمد (ت538هـ) ، الفائق في غريب الحديث والآثار، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط2، (د ت ن).
– زيدان عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1، 1413هـ/1993م.
–السرخسي محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1414هـ/1993م.
–سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/1988م.
– السوسوة عبد المجيد محمد: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دارالقلم دبي، (د ط)،(د ت ن)
–الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير ب، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د ت ن)، ط1، 1417هـ/ 1997م.
– شاكر أحمد: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، مختصر تفسير القرآن الكريم، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1426هـ/2005م.
– الشوكاني محمد بن علي :إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.
– الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الرجل العقيم، الرقم: 10346– 10348، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م
–الطيار عبد الله بن محمد ، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى : الفقه الميسر، مدار الوطن، الرياض، ط1، 1432هـ/ 2011م.
–ابن عابدين محمد أمين الشهير، حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1386هـ/1966م.
–ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة الاستقامة، تونس، ط1، 1366هـ.
– عطية جمال الدين ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، (د ط) ، 2001م.
–عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مراحل تكوين الأسرة، مكتبة وهبة، القاهرة، (د ط)، 1427هـ/2006م.
–عمر بن محمد السبيل : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1423هـ/2002م.
– العسكري أبو هلال: الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، القاهرة، (د ط) ، (د ت ن).

– العيادي عبد العزيز، مناهج الاجتهاد المقاصدي معالم وضوابط، مكتبة اقرأ، قسنطينة، ط1، 2009م.
– الغزالي أبو حامد المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1413ه/1993م.
–الفاسي علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط5، 1993.
–الفنجري أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، الهيئة المصرية، مصر، ط4، 2000م.
–ابن قدامة: المغني، ت طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388ه/1968م
–القحطاني : مسفر بن علي بن محمد منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1424ه/2003م.
–القرضاوي : يوسف زواج المسيار حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، (د م ن) ،(د ط) ، 2005م.
– القرضاوي يوسف ، فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422ه/2001م.
– القرة داغي علي محي الدين ، علي يوسف المحمدي : القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1427ه/2006م.
–ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم، الرياض، ط2، 1440ه/2019م.
–ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428ه.
– الكعبي خليفة علي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1426ه/ 2006م.
–كنعان أحمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بناية الصباح، ط2، 1420ه/2000م.
– ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن بزيد القزويني(ت273ه) ، سنن ابن ماجه،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية–فيصل عيسى البابي الحلبي، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن).
–مجموعة من المؤلفين بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (د ط) ، (د م ن) ،(د ت ن)
–مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، (د دن) ، (د م ن) ، ط1، 1435ه/2014م

-المطلق عبد الملك بن يوسف بن محمد ا، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن لعبون، الرياض، (د ط) ، 1422هـ.
-النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(303هـ) ، سنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م
-هلالي سعيد الدين مسعد: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1431هـ/2010م.
- اليوبي محمد سعد : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م.
-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1406هـ/1986م

القواميس:

-إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، منشورات ناصر خسرو، إيران، ط2، (د ت ن).
-جبران مسعود، معجم الرائد اللغوي، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)..
-الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ا، مختار الصحاح، ت : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية دار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ/ 1999م.
-الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، د ط، 1422هـ/2001م.
-عمر أحمد مختار عبد الحميد (1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، (د م ن) ، ط1، 1429هـ/2008م.
-ابن فارس (ت 395): معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.
-الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (817) : القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، (د ط) ، (د ت ن)
- الفيومي: أحمد بن محمد بن على المقري(ت770): المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوى، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن).

-الكفوي أيوب بن موسى الحسيني: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1419هـ/1998م.
-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

المقالات والمجلات العلمية

-أحمد حسن أبو جعفر، "أنماط الزواج الحديثة ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة الاستقلال فلسطين، 2/5، 2018.
-أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير، تقديم عمر عبيد حسنه، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، جامع الكتب الإسلامية.
-أحمد عبد المجيد حسيني، "مدي مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية الشارقة الإمارات العربية، العدد35.
-أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف حجازي، حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب بالفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، بحث مستخلص من رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1442هـ/2021م.
-أسامة حسن الربابعة، "دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا"، Route Educational Et Social Science Journal، جامعة البلقاء التطبيقية الأردن، 11/55، سبتمبر 2018م.
-بلمشري راضية، قندوز نادية، "الفحص الطبي قبل الزواج بين الضرورة الحتمية والإشكالات القانونية في تطبيقه"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البينية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2/6، 2022م.
-بندر بن فهد السويلم : القضاء بالبصمة الوراثية في النسب، كلية الشريعة، الرياض، المجلد 20.
-حسان بوسرسوب، "الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة سطيف2، 1/8، 2022م.
-حماد محمد إبراهيم، سمات الاجتهاد المقاصدي، المجلد الثالث من العدد الرابع والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

–حويشي المهدي، "الاجتهاد الفقهي وإثره في واقع الأقليات المسلمة ببلاد الغرب "، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2/9، جانفي 2026م.
– الريسوني قطب المنتصر ، انخرام فقه الموازنات أسبابه مآلاته وأسباب علاجه، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، الكويت، مج29، عدد 2014.98.
–بن زنيد الطيب، كريم بوداوي: "زواج المسيار وتطبيقاته بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2/9.
–زيان سعيدي، حكيم شوال، "الترجيح بالمقاصد عند البابرتي في بابي المصالح والمفاسد ورفع الحرج من خلال كتاب العناية شرح الهداية"، مجلة الشهاب، كلية العلوم الإسلامية جامعة الوادي، 1/9، 2023م.
–زيد مليكة، "الاجتهاد المقاصدي بين المفهوم والضوابط وارتباطه بقضايا العصر"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 01/06، 2022م.
–طه أحمد الزيدي، حكم الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة، مجمع الفقه العراقي.
–طه نادي درويش حسين، الطلاق الالكتروني أحكامه والآثار المترتبة عليه، مجلة الشريعة والقانون، جامع الأزهر مصر، العدد 41، 2023م.
–عبد الحق حميش: قضايا فقهية معاصرة، 2003/2002، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
–عبد الله بن يوسف الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة والعشرون.
–علي بن نايف الشحود، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جامع الكتب الإسلامية، مجلد255
–عمامرة مباركة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2/5، 2021.
–عمر بن صالح بن عمر، "ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 27، 2009م.
–عيسى محمدي، "الترجيح بالمقاصد"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة1، 22/19، سبتمبر 2019م.

–فراس عبد الحميد الشايب، الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة دراسات الشريعة والقانون، 3/42، 2015م.
–فريدة صادق زوزو، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي (الطلاق بالهاتف النقال نموذجا) ، موقع الملتقى الفقهي، 2005/11/30م.
–كريم زينب، كريم كريمة، "النظرة المقاصدية للفحص الطبي قبل الزواج المستحدث"، مجلة الدراسات الحقوقية، 2/7، جوان 2020، جامعة الجيلالي اليابس.
–ابن مبارك وهيبة، "الاجتهاد المقاصدي بين الانضباط والتسيب، حكم الحجاب أنموذجا"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، مخبر المخطوطات الجزائرية في افريقيا، 01/21، 2023م
–مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين، رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الإصدار الثالث، 1398-1432هـ/1977-2010م، الدورة الثامنة عشر، القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة.
– محمد علي بلاعو، "ضوابط الاجتهاد المقاصدي" مجلة الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، 09/17.
–محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط1، 1464هـ.
–محمود محمد حسن، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر ومجلس النشر العلمي، الكويت، ط1، 1999م .
–مستاري محمد الأمين، أثر الأمراض الوراثية على فك الرابطة الزوجية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس، المجلد1، العدد 3، ديسمبر 2018م.
–مسعودان فتيحة، محمودي سميرة، "الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه والقانون الجزائري"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج، 1/6، جوان 2021م.
– الناحي، "فقه الموازنات في النوازل الأسرية دراسة مفاهيمية وتأصيلية وتطبيقية "، مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 03/11، فيفري 2023م.

–نيران خليل إبراهيم، "البصمة الوراثية وفاعليتها كدليل إثبات في القانون الجنائي"، مجلة الدراسات المستدامة، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بيروت، 3/7، 1446هـ/2024م.

البحوث الاكاديمية:

–بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، شهادة دكتوراه في العلوم، قانون خاص، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017م.

–حمادي مليكة، أثر مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة وتطبيقاته المعاصرة،أطروحة دكتوراه، فقه وأصوله، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، 2018/2017م.

ـ دحيري سمير،الاجتهاد المقاصدي عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة ،أطروحة دكتوراه تخصص الفقه وأصوله ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة أدرار 2021.

–سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، شهادة ماجستير، فقه مقارن، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 2006/20055م.

–عاشوري محمد ، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة لخضر الحاج باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية سنة 2008م.

–بن عبيد فؤاد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى، الفقه والأصول، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2009م.

–العشي منال محمد رمضان هاشم، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير فقه مقارن كلية الشريعة والقانون غزة،2008م.

–العيادي عبد العزيز، الاجتهاد المقاصدي ومناهجه، شهادة ماجستير في شعبة الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، 1422هـ/2001م.

–مباركي نور الدين ، اعتبار المقاصد في فقه الأٌقليات المسلمة في المسائل الاجتهادية، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه وأصوله، جامعة الوادي ،2025/2024م.

–معنصر حبيبة ، مقصد الحرية الدينية وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة في إسبانيا، رسالة دكتوراه فقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2017م/2018م.
–مها سعد إسماعيل الصيني، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، رسالة ماجستير، أصول الفقه، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 1432هـ، /2010م.
هراوة الزهرة: نوازل الأسرة المعاصرة وأحكام تأصيلها في الفقه وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالثLMD حقوق، قانون الأحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023م.
–هشماوي العربي ، البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي، شهادة دكتوراه، الفقه والأصول، جامعة وهران أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 1439هـ/2018م.

المحاضرات:

–محمد بوركاب، محاضرات في مقياس القواعد الفقهية، ألقيت على السنة الثانية والثالثة، LMDسنة 2015/2014م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

المواقع الإلكترونية

–حمداوي جميل: فقه النوازل في الغرب الإسلامي نحو مقاربة تأصيلية، موقع الألوكة،
–فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي.
–موقع إسلام ويب، فقه الأسرة المسلمة، الفرقة بين الزوجين، الطلاق، 2001/09/26م.
–القاضي محمد عمار كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق، 2013م.
–فتوى من لجنة الإفتاء، دائرة الإفتاء العام الأردنية، عدد961، في:2010/11/28م.
–كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن، الدانمارك، في الفترة 7.4جمادى الأولى 1425هـ.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث..... 6

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي..... 7

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي..... 7

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد 7

الفرع الثاني: تعريف المقاصد 9

الفرع الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي10

المطلب الثاني: خصائص الاجتهاد المقاصدي.....12

المبحث الثاني: مفهوم نوازل الأسرة في الفقه الإسلامي:.....14

المطلب الأول: تعريف النازلة الأسرية.....14

أولا- لغة:15

الفرع الثاني: تعريف الأسرية.....16

أولا- الأسرة لغة:.....16

ثانيا- الأسرة اصطلاحا:.....16

الفرع الثالث: التعريف بالنازلة الأسرية كمركب إضافي:16
المطلب الثاني: خصائص النوازل المعاصرة في مجال الأسرة.....17
المبحث الثالث: دور الاجتهاد المقاصدي في التعامل مع نوازل الأسرة18
المطلب الأول: دور المقاصد في تجديد الفقه الأسري.19
المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي الأسري.20
الفرع الأول: ضابط العبودية لله تعالى20
الفرع الثاني: ضابط اعتبار الصفات الضابطة لمقاصد الشريعة.21
الفرع الثالث: ضابط عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للنصوص القطعية.22
الفرع الرابع: ضابط عدم المعارضة للإجماع القطعي والقياس المنصوص على علته.....23
الفرع الخامس: ضابط التمييز بين المقاصد والوسائل.....24
الفرع السادس: ضابط مراعاة فقه الواقع وأعراف الناس.....25
المطلب الثالث: مسالك الاجتهاد المقاصدي.....26
الفرع الأول: مسلك الترجيح بالمقاصد.....26
الفرع الثاني: مسلك فقه الموازنات28
الفرع الثالث: مسلك العدول عن القياس الكلي إلى مصلحة جزئية.....29
الفرع الرابع: تحقيق الأقرب إلى المقصود وإن كان على خلاف الظاهر.....29
الفرع الخامس: النظر في مآلات الأفعال.....30
ملخص الفصل التمهيدي:31
الفصل الأول: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في النوازل المتعلقة بالزواج.33
المبحث الأول: زواج المسيار34

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار34
الفرع الأول: لغة.....34
الفرع الأول: اصطلاحا
المطلب الثاني: حكمه الشرعي.36
الفرع الأول: أقوال العلماء.....36
المطلب الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في الحكم على هذا النوع من الزواج.....41
الفرع الأول: باعتبار مآلات الأفعال.41
الفرع الثاني: باعتبار ترتيب المصالح والمفاسد42
الفرع الثالث: الرأي المختار43
المبحث الثاني: إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة "البصمة الوراثية"44
المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية وخصائصها.....44
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية.....44
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إثبات النسب بالبصمة الوراثية.....47
الفرع الأول: القائلين بالجواز.47
الفرع الثاني: القائلين بعدم الجواز.....49
الفرع الثالث: الرأي الراجح:
المطلب الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في تحقيق مقاصد النسب والعرض.52
المبحث الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج54
المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي.....54
المطلب الثاني: موقف العلماء المعاصرين من الفحص الطبي قبل الزواج55

الفرع الأول:القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج وأدلتهم.....55
الفرع الثاني: القائلون بعدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج وأدلتهم57
الفرع الثالث: الرأي الراجح58
المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة على الفحص الطبي قبل الزواج.....59
الفرع الأول: علاقة الفحص الطبي بمقصد حفظ النفس.....59
الفرع الثاني: علاقة الفحص الطبي بمقصد حفظ النسل.....60
ملخص الفصل الأول:.....62
الفصل الثاني:63
تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في النوازل المتعلقة بالطلاق.....63
المبحث الأول: الطلاق الإلكتروني.64
المطلب الأول: تعريف الطلاق الالكتروني.64
المطلب الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة. ...65
المطلب الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في الحكم على المسألة.68
المبحث الثاني: تطليق القاضي غير المسلم.....70
المطلب الأول: التعريف الأقليات المسلمة.....70
ـ تعريف الأقلية:.....70
ـ تعريف الأقليات المسلمة:70
المطلب الثاني: صورة المسألة وآراء العلماء فيها.71
الفرع الأول: صورة المسألة.....71
الفرع الثاني: آراء العلماء في المسألة وأدلتهم.....71

المطلب الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في الحكم على المسألة.74
المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية.....76
المطلب الأول: تعريف التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية76
الفرع الأول: تعريف التفريق.76
الفرع الثاني: تعريف الأمراض الوراثية.76
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في التفريق بسبب الامراض الوراثية وأدلتهم.77
تنوعت آراء الفقهاء في هذه المسالة بين مجيز ومعارض، لذلك سنحاول عرض الآراء في المسألة مع الأدلة، وصولا الى الراجح:77
ملخص الفصل الثاني:82
Error! Bookmark not defined.Æëfö√

الملخص

summary

يُعدّ الاجتهاد المقاصدي من الموضوعات العلمية ذات الأهمية البالغة في الدراسات الشرعية؛ لما له من دورٍ فاعل في استنباط الأحكام الشرعية ومعالجة النوازل والقضايا المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة في شقين: نظري وتطبيقي؛ حيث تناولت مفهوم الاجتهاد المقاصدي، مع بيان أبرز المسالك والضوابط التي يقوم عليها. كما سعت إلى إبراز أثر توظيف هذه الضوابط في معالجة المسائل الفقهية المعاصرة، وبيان دورها في تحقيق الفهم السليم للنصوص الشرعية والتنزيل الصحيح للأحكام على الوقائع المستجدة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ويحقق مصالح المكلفين.

الكلمات المفتاحية:

المقاصد، الاجتهاد،المقاصد، النوازل الفقهية المعاصرة، الأسرة.

Abstract

Maqasid-based Ijtihad (objective-oriented juristic reasoning) is regarded as one of the Most significant approaches in contemporary Islamic legal studies due to its pivotal role in deriving Sharia rulings and addressing emerging issues in light of the higher objectives of Islamic law. Accordingly, this research is divided into two chapters: a theoretical chapter and an applied chapter. It examines the concept of Maqasid-based Ijtihad and its importance in thelegal rooting and derivation of Sharia rulings, while highlighting the principal methodologies and regulatory principles upon which it is founded. Furthermore, the study explores the impact of applying these principles to contemporary jurisprudential issues and demonstrates their contribution to achieving a sound understanding of Islamic legal texts and the proper application of rulings to newly emerging realities. Ultimately, the research underscores the role of Maqasid-based Ijtihad in realizing the objectives of Sharia and promoting the welfare of individuals and society.

Keywords :

Maqasid al-Sharia, Maqasid-based Ijtihad, Maqasid Methodologies, Sharia Regulations, Contemporary Jurisprudential Issues